

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: Spanish



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 27 نيسان/أبريل - 5 حزيران/يونيه و 6 تموز/يوليه - 7 آب/أغسطس 2020

التقرير السادس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات

أعده السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو، المقرر الخاص****،***

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	مقدمة
4	ألف - نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع
9	باء - اعتبارات إضافية يطرحها المقرر الخاص
12	أولاً - التعليقات والملاحظات المبداء بشأن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى ...
13	ألف - التعليقات والملاحظات العامة
13	1 - التعليقات والملاحظات الواردة
16	2 - اقتراحات المقرر الخاص
17	باء - المبدأ التوجيهي 1: النطاق

** أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية في 5 أيار/مايو 2021.

*** يود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه للسيد بابلو أروتشا، المستشار القانوني للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة، لما قدّمه من دعم بحثي متواصل يسرّ تقديم التقارير المعدة بشأن الموضوع ولمداومته على إهداء المشورة القيّمة إلى اللجنة منذ عام 2013.

**** يود المقرر الخاص أيضاً أن يتوجه بالشكر والثناء المستحق إلى شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وأن يشيد، بصفة خاصة، بالسيد أرنولد بروننو والسيدة كريستيان ألبورن لما قدّماه من إسهامات ذات جودة رفيعة في إعداد هذا التقرير ولما أسدياه بطبيعة الحال من مشورة لا تقدر بثمن.



الرجاء إعادة استعمال الورق



17	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
18	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
18	المبدأ التوجيهي 2: الغرض	جيم -
18	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
19	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
19	المبدأ التوجيهي 3: القاعدة العامة	دال -
19	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
22	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
22	المبدأ التوجيهي 4: شكل الاتفاق	هاء -
23	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
25	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
26	المبدأ التوجيهي 5: بدء التطبيق المؤقت	واو -
26	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
27	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
27	المبدأ التوجيهي 6: الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت	زاي -
27	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
30	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
31	المبدأ التوجيهي 7: التحفظات	حاء -
31	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
33	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
33	المبدأ التوجيهي 8: المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات	طاء -
33	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
34	2 - اقتراحات المقرر الخاص	
34	المبدأ التوجيهي 9: إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه	ياء -
35	1 - التعليقات والملاحظات الواردة	
37	2 - اقتراحات المقرر الخاص	

- كاف - المبدأ التوجيهي 10: القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً 39
- 1 - التعليقات والملاحظات الواردة 39
- 2 - اقتراحات المقرر الخاص 39
- لام - المبدأ التوجيهي 11: أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات 39
- 1 - التعليقات والملاحظات الواردة 40
- 2 - اقتراحات المقرر الخاص 40
- ميم - المبدأ التوجيهي 12: الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية 40
- 1 - التعليقات والملاحظات الواردة 40
- 2 - اقتراحات المقرر الخاص 41
- ثانيا - مشاريع الأحكام النموذجية 41
- ألف - معلومات أساسية 41
- باء - التعليقات والملاحظات الواردة 43
- ثالثا - الشكل النهائي لنتائج عمل اللجنة 44
- المرفقات
- الأول - المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2018، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص 46
- الثاني - مشاريع الأحكام النموذجية، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص 49

مقدمة

ألف - نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع

- 1 - قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والستين⁽¹⁾ المعقودة في عام 2012، أن تدرج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وعيّنت مقررًا خاصًا معنياً بالموضوع، هو السيد خوان مانويل غوميس - روبليدو الذي قدّم إليها في تلك الدورة تقريراً شفويًا عن مشاوراته غير الرسمية.
- 2 - وفي الدورة الخامسة والستين⁽²⁾ المعقودة في عام 2013، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص⁽³⁾ الذي تناول بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تتصل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة أحوالها إليها الأمانة العامة⁽⁴⁾ للنظر فيها، تتبّع التاريخ التشريعي للمادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽⁵⁾ (يُشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية فيينا لعام 1969").
- 3 - وفي الدورة السادسة والستين⁽⁶⁾ المعقودة في عام 2014، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص⁽⁷⁾ الذي قدم تحليلاً متعمقاً للأثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة موافاتها بمذكرة ثانية عن الأعمال التحضيرية التي سبقت إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986⁽⁸⁾ (يُشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية فيينا لعام 1986").
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها السابعة والستين⁽⁹⁾ المعقودة في عام 2015، التقرير الثالث للمقرر الخاص⁽¹⁰⁾ الذي واصل فيه المقرر دراسة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات وأجرى تحليلاً للعلاقة بينه وبين أحكام معينة من اتفاقية فيينا لعام 1969. وإضافة إلى ذلك، قدّم المقرر الخاص إلى اللجنة ستة مشاريع لمبادئ توجيهية، أُحيلت إلى لجنة الصياغة للنظر فيها. واعتمدت لجنة الصياغة بدورها مشاريع المبادئ التوجيهية من 1 إلى 3 بصورة مؤقتة. وعُرضت على لجنة القانون الدولي كذلك المذكرة التي طلبت إعدادها في دورتها السابقة عن اتفاقية فيينا لعام 1986⁽¹¹⁾ لكي تنظر فيها.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 267.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفصل الثامن.

(3) A/CN.4/664.

(4) A/CN.4/658.

(5) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, .no. 18232, p. 331.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفصل الثاني عشر.

(7) A/CN.4/675.

(8) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986)، A/CONF.129/15.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفصل الحادي عشر.

(10) A/CN.4/687.

(11) A/CN.4/676.

5 - وفي الدورة الثامنة والستين⁽¹²⁾ المعقودة في عام 2016، كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص⁽¹³⁾، الذي تواصل فيه النظر في آثار التطبيق المؤقت للمعاهدات في ضوء أحكام معينة من اتفاقية فيينا لعام 1969 وعُرض تحليلٌ لممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن ناحية أخرى، نظرت لجنة الصياغة في ستة مشاريع لمبادئ توجيهية (هي مشاريع المبادئ التوجيهية من 4 إلى 9) أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في 28 تموز/يوليه 2015 بصيغة نُقحت، مقارنةً بنصها الذي ورد للمرة الأولى في التقرير الثالث، في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة. وأخيراً، قدّم المقرر الخاص في تقريره الرابع مشروع مبدأ توجيهي (هو مشروع المبدأ التوجيهي 10)، أضيف إلى المشاريع التي سبقت إحالتها إلى لجنة الصياغة للنظر فيها.

6 - وفي الدورة التاسعة والستين⁽¹⁴⁾ المعقودة في عام 2017، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة مجموعةً كاملةً أولى من المبادئ التوجيهية (مشاريع المبادئ التوجيهية من 1 إلى 11)، مشفوعةً بالشروح المصاحبة لها. وفي الدورة نفسها، كان معروضاً على اللجنة مذكرة⁽¹⁵⁾ أعدتها الأمانة العامة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بأكثر من 400 معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف أُودعت أو سُجلت لدى الأمم المتحدة في السنوات العشرين الأخيرة ونُص فيها على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاقدية المتصلة بها.

7 - وفي الدورة السبعين⁽¹⁶⁾ المعقودة في عام 2018، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص إضافةً إلى ثبت لمراجع مختارة بشأن الموضوع⁽¹⁷⁾. وقد واصل المقرر الخاص، في تقريره الخامس، تحليله للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع. وأُتيح، علاوةً على ذلك وبدعمٍ من الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، مزيد من المعلومات عن ممارسة المنظمات الدولية، وخاصة تلك التي تتبعها المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة العمل الدولية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

8 - ومن ناحية أخرى، أضاف المقرر الخاص مشروع مبدئين توجيهيين آخرين إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر التي اعتمدتها اللجنة في عام 2017⁽¹⁸⁾. وقد روعي في إعداد هذين المشروعين الإضافيين ما ورد من ملاحظات وتعليقات بشأن مسألتين هما: (أ) إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها (مشروع المبدأ التوجيهي 8 مكرراً)؛ (ب) إبداء التحفظات (مشروع المبدأ التوجيهي 5 مكرراً).

9 - ونظر المقرر الخاص أيضاً في مسألة التعديلات المدخلة على المعاهدات والتي يمكن أن تُطبق تطبيقاً مؤقتاً. لكنه خلص إلى أنه لا ضرورة لاقتراح مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة على اللجنة، لسببين أولهما قلة الممارسات المتوافرة في هذا الصدد حتى الآن، وثانيهما أن المسألة مشمولة إلى حد

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفصل الثاني عشر.

(13) A/CN.4/699 و Add.1.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفصل الخامس.

(15) A/CN.4/707.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل السابع.

(17) A/CN.4/718 و Add.1.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرتان 55 و 56.

ما بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4، وإن كان الحكم المذكور لا يُشير صراحةً إلى التعديلات في حد ذاتها.

10 - وفي إطار التقرير الخامس، قدّم المقرر الخاص إلى اللجنة مجموعةً من ثمانية مشاريع أحكام نموذجية مقترحة، أعدها واضعاً في اعتباره طرق تحديد الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة إضافةً إلى نطاق انطباق التطبيق المؤقت.

11 - وفي الدورة السبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وهي تتكون من 12 مبدأً توجيهياً، باعتبارها مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد عمّم الأمين العام مشروع الدليل المذكور على الدول الأعضاء لكي تنظر فيه. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تتمكن من مناقشة مشاريع الأحكام النموذجية بسبب ضيق الوقت، غير أنها تركت الباب مفتوحاً لكي تعاود النظر فيها في دورتها المقبلة⁽¹⁹⁾.

12 - وفي الدورة الحادية والسبعين⁽²⁰⁾ المعقودة في عام 2019، أجرى المقرر الخاص مشاوراتٍ غير رسمية مع أعضاء اللجنة بشأن مشاريع الأحكام النموذجية، وقدم إلى اللجنة تقريراً شفويّاً عن نتائج تلك المشاورات. وقررت اللجنة الإحاطة علماً بالتقرير الشفوي للمقرر الخاص وإرفاق مقترح الأحكام النموذجية المنقح بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، طلباً لتعليقات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية قبل أن تبدأ قراءتها الثانية لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في دورتها الثانية والسبعين.

13 - ومن جهة أخرى، تواصلت اللجنة السادسة للجمعية العامة عقد مناقشاتها التي تنثري البحث في الممارسات المتبعة عند تطبيق المعاهدات بصورة مؤقتة. ففي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة المعقودة في عام 2018، شارك ما مجموعه 40 وفداً، من بينها وفد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفود الاتحاد الأوروبي، في مناقشة موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات.

14 - وأعربت وفود عديدة منها وفود ألمانيا⁽²¹⁾، وأستراليا⁽²²⁾، والنمسا⁽²³⁾، وتشيكيا⁽²⁴⁾، وشيلي⁽²⁵⁾، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽²⁶⁾، وكوبا⁽²⁷⁾، والسلفادور⁽²⁸⁾، وسلوفاكيا⁽²⁹⁾،

(19) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 85.

(20) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفصل الحادي عشر، الفرع ألف والمرفق ألف.

(21) A/C.6/73/SR.26

(22) A/C.6/73/SR.27

(23) A/C.6/73/SR.25

(24) المرجع نفسه.

(25) A/C.6/73/SR.27

(26) A/C.6/73/SR.20

(27) A/C.6/73/SR.28

(28) A/C.6/73/SR.27

(29) A/C.6/73/SR.26

وسلوفينيا⁽³⁰⁾، وإسبانيا⁽³¹⁾، وإستونيا⁽³²⁾، والاتحاد الروسي⁽³³⁾، وفنلندا المتحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽³⁴⁾، واليونان⁽³⁵⁾، وجمهورية إيران الإسلامية⁽³⁶⁾، وأيرلندا⁽³⁷⁾، وإسرائيل⁽³⁸⁾، وملاوي⁽³⁹⁾، والمكسيك⁽⁴⁰⁾، ونيكاراغوا⁽⁴¹⁾، وهولندا⁽⁴²⁾، وبيرو⁽⁴³⁾، وبولندا⁽⁴⁴⁾، والبرتغال⁽⁴⁵⁾، والمملكة المتحدة⁽⁴⁶⁾، وجمهورية كوريا⁽⁴⁷⁾، ورومانيا⁽⁴⁸⁾، وسيراليون⁽⁴⁹⁾، وسنغافورة⁽⁵⁰⁾، وتايلند⁽⁵¹⁾، وتركيا⁽⁵²⁾، والاتحاد الأوروبي⁽⁵³⁾، وفييت نام⁽⁵⁴⁾، عن تقديرها للعمل الذي قامت به اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع ورحبت بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمد في القراءة الأولى. وأشار بعض الوفود إلى أنه سيقدّم في وقت لاحق تعليقاته الخطية، في حين أبدى البعض الآخر عدداً من التعليقات المحددة.

(30) المرجع نفسه.

(31) المرجع نفسه.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه.

(34) [A/C.6/73/SR.24](#)

(35) [A/C.6/73/SR.27](#)

(36) المرجع نفسه.

(37) [A/C.6/73/SR.26](#)

(38) [A/C.6/73/SR.27](#)

(39) [A/C.6/73/SR.24](#)

(40) [A/C.6/73/SR.25](#)

(41) [A/C.6/73/SR.28](#)

(42) [A/C.6/73/SR.26](#)

(43) [A/C.6/73/SR.27](#)

(44) [A/C.6/73/SR.25](#)

(45) [A/C.6/73/SR.26](#)

(46) [A/C.6/73/SR.27](#)

(47) المرجع نفسه.

(48) [A/C.6/73/SR.26](#)

(49) [A/C.6/73/SR.22](#)

(50) [A/C.6/73/SR.25](#)

(51) [A/C.6/73/SR.26](#)

(52) [A/C.6/73/SR.27](#)

(53) [A/C.6/73/SR.24](#)

(54) [A/C.6/73/SR.27](#)

15 - ولئن كانت وفود عدة قد أبدت تعليقات محدّدة على مجمل مشاريع المبادئ التوجيهية، فقد انصبّ أغلب التعليقات على مشروع المبدأين التوجيهيين 7 و 9. فعَلّقت وفود ألمانيا⁽⁵⁵⁾، والنمسا⁽⁵⁶⁾، والبرازيل⁽⁵⁷⁾، وتشيكيا⁽⁵⁸⁾، وشيلي⁽⁵⁹⁾، والصين⁽⁶⁰⁾، وسلوفينيا⁽⁶¹⁾، وفرنسا⁽⁶²⁾، واليونان⁽⁶³⁾، وأيرلندا⁽⁶⁴⁾، وماليزيا⁽⁶⁵⁾، وهولندا⁽⁶⁶⁾، وبولندا⁽⁶⁷⁾، والبرتغال⁽⁶⁸⁾، وتركيا⁽⁶⁹⁾، والاتحاد الأوروبي⁽⁷⁰⁾، وفيت نام⁽⁷¹⁾، على مشروع المبدأين التوجيهيين المذكورين، متناولةً وجاهتهما وإمكانية إيضاحهما بقدر أكبر من خلال الشروح. وإضافة إلى ذلك، رحب الاتحاد الأوروبي⁽⁷²⁾ بكون نطاق الانطباق الشخصي لمشاريع المبادئ التوجيهية يشمل المنظمات الدولية، واقترح أن تزيل اللجنة الغموض عن شروح مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 5 بأن توضح على الترتيب مصدر الالتزام بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ومسألة الإعلانات الانفرادية؛ وعَلّقت جمهورية إيران الإسلامية⁽⁷³⁾ على مشروع المبدأ التوجيهي 4، طالبةً مزيداً من الإيضاح لأشكال الاتفاق على أعمال التطبيق المؤقت؛ واقترحت إستونيا⁽⁷⁴⁾ ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، في حين اقترحت البرتغال⁽⁷⁵⁾ نقل مشروع المبدأ التوجيهي 12 ليكون ترتيبه العاشر بين المشاريع الأخرى بغية إبرازه بصورة أكبر، وأكدت شيلي⁽⁷⁶⁾ أهميته.

(55) A/C.6/73/SR.26.

(56) A/C.6/73/SR.25.

(57) المرجع نفسه.

(58) المرجع نفسه.

(59) A/C.6/73/SR.27.

(60) A/C.6/73/SR.25.

(61) A/C.6/73/SR.26.

(62) المرجع نفسه.

(63) A/C.6/73/SR.27.

(64) A/C.6/73/SR.26.

(65) A/C.6/73/SR.27.

(66) A/C.6/73/SR.26.

(67) A/C.6/73/SR.25.

(68) A/C.6/73/SR.26.

(69) A/C.6/73/SR.27.

(70) A/C.6/73/SR.24.

(71) A/C.6/73/SR.27.

(72) A/C.6/73/SR.24.

(73) A/C.6/73/SR.27.

(74) A/C.6/73/SR.26.

(75) المرجع نفسه.

(76) A/C.6/73/SR.27.

16 - أما وفود شيلي⁽⁷⁷⁾، والسلفادور⁽⁷⁸⁾، وإسبانيا⁽⁷⁹⁾، وفنلندا المتحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽⁸⁰⁾، واليونان⁽⁸¹⁾، وجمهورية إيران الإسلامية⁽⁸²⁾، وأيرلندا⁽⁸³⁾، والمكسيك⁽⁸⁴⁾، وبيرو⁽⁸⁵⁾، والمملكة المتحدة⁽⁸⁶⁾، وجمهورية كوريا⁽⁸⁷⁾، ورومانيا⁽⁸⁸⁾، وسنغافورة⁽⁸⁹⁾، وتايلند⁽⁹⁰⁾، فقد اتفقت بصورة عامة على تأييد ما أضيف إلى مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و 7 و 9 و 10 وما أُدخل عليها من تعديلات.

باء - اعتبارات إضافية يطرحها المقرر الخاص

17 - تبدو المادة 25 لمن يقرأ اتفاقية فيينا لعام 1969 نصاً بسيطاً ومباشراً بما فيه الكفاية، يتيح للدول والمنظمات الدولية آلية يمكن أن تلجأ إليها طواعية لكي تطبق بأثر فوري كافة أحكام معاهدة من المعاهدات أو جزءاً من أحكامها دون انتظار أن تُستوفى الشروط والإجراءات اللازمة لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ⁽⁹¹⁾. وتتص الفقرات 2 من المادة 25 أيضاً على آلية جذ بسيطة وسريعة لإنهاء التطبيق المؤقت تختلف عن الإجراءات الواجب اتباعها عند الانسحاب من معاهدة نافذة وتجنب الأطراف المعنية، في حالة التطبيق المؤقت، تحديد أسباب إنهائه على نحو ما يقتضيه القانون التعاهدي. بيد أن المادة 25 تلزم الصمت بشأن عدد من المسائل، منها مثلاً آثارها القانونية، التي تكتسب أهمية كبيرة في ضوء ما يلاحظ من تزايد اللجوء إلى مفهوم التطبيق المؤقت، لا من جانب الدول فحسب بل والمنظمات الدولية أيضاً.

18 - وحتى الآن، تشير الممارسة التي تسنى جمعها عن الدول التي تلجأ إلى تفعيل المادة 25 إلى عدم توافر اليقين لديها بشأن تلك المادة، فقد جاء تفعيلها لها على غير اتساق بل وكان في بعض الأحيان مثيراً للبس إلى حد ما.

19 - ومن المعروف أن اهتمام لجنة القانون الدولي بقانون المعاهدات لم ينقطع قط، حتى ليخيل للمرء أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لم تُبح للجنة بعد بجميع أسرارها. وهكذا، فإن اهتمام اللجنة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات يشكّل فصلاً جديداً، وإن كان أكثر تواضعاً بكثير، من فصول هذه الدراسة الطويلة والمستفيضة

(77) المرجع نفسه.

(78) المرجع نفسه.

(79) A/C.6/73/SR.26.

(80) A/C.6/73/SR.24.

(81) A/C.6/73/SR.27.

(82) المرجع نفسه.

(83) A/C.6/73/SR.26.

(84) A/C.6/73/SR.25.

(85) A/C.6/73/SR.27.

(86) المرجع نفسه.

(87) المرجع نفسه.

(88) A/C.6/73/SR.26.

(89) A/C.6/73/SR.25.

(90) A/C.6/73/SR.26.

(91) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90، شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9.

لقانون المعاهدات الذي ما زالت اللجنة منكبةً على مناهله دون أن تصل إلى منتهاها. وقد رأت اللجنة أن الإطار الذي يحدّد معالم المادة 25 لا يزال ملتبساً إلى حد ما وأن من المناسب، في ضوء ذلك، إيضاح نظامها القانوني لفائدة الدول والمنظمات الدولية ولمصلحة مستخدمي قانون المعاهدات عموماً.

20 - وقررت اللجنة دراسة المادة 25 انطلاقاً من الفرضيات التالية التي لم تغيب عن بالها قط، وهي:

(أ) أنه إذا كان التطبيق المؤقت غير محدّد بالقدر الكافي وكان نظامه القانوني مثيراً للبس، فإن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تزال هي الصك الذي ينبغي الرجوع إليه للعثور على إجابات للأسئلة التي يطرحها النظام القانوني للتطبيق المؤقت؛

(ب) أنه لئن كانت الوظيفة الأساسية للتطبيق المؤقت هي التمهيد لدخول المعاهدة حيز النفاذ، فلربما تكون كثرة اللجوء إليه عائدة إلى أسباب أخرى؛

(ج) أن الميزة الرئيسية للتطبيق المؤقت تكمن في المرونة المتأصلة فيه وفي طابعه الاستثنائي، وهي ميزة تتجلى في تمتع الأطراف بمطلق الحرية في تقرير اللجوء إليه أو الإحجام عن ذلك؛

(د) وأخيراً، أنه متى ترتبت على التطبيق المؤقت حالات لا تُحترم فيها إجراءات القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية فيما يتعلق بالإعراب عن رضاها بالالتزام بمعاهدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القيود التي يمكن أن تُستمد من القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية.

21 - ومما يجدر ذكره أن الموضوع لقي الاهتمام أيضاً في سياق مناقشات اللجنة السادسة. فقد أكدت الدول التي أدلت بملاحظات بشأن الموضوع، حتى قبل تقديم التقرير الأول للمقرر الخاص، على تزايد اللجوء إلى التطبيق المؤقت، معترفةً في الوقت نفسه بالغموض المحيط بطرائقه وآثاره القانونية. وخُصصت من ثم إلى أهمية دراسة الموضوع، معللة ذلك أيضاً بأن الفقه لم يتناول الموضوع بالقدر الكافي، خاصة إذا ما قورن بجوانب أخرى من قانون المعاهدات⁽⁹²⁾.

22 - وعلى هذا، فإذا كان بديهياً أن يكون المسار الطبيعي لأي معاهدة هو الوصول إلى مرحلة يتحقق فيها النفاذ لكافة آثارها، أو إلى مرحلة تتحقق لها فيها العالمية في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، فما هي إذن وظيفة التطبيق المؤقت؟

23 - وللإجابة على هذا السؤال، علينا أن نسأل أنفسنا عن الأسباب التي يمكن أن تفسر لجوء الدول والمنظمات الدولية إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، حتى نحدّد المزايا التي يتيحها هذا المفهوم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969 ونتبين مساوئه المحتملة.

24 - ومن الطبيعي أن يساور المرء عندئذ، وله كامل الحق في ذلك، شغلٌ يوحي بأن اللجنة تسعى إلى تشجيع اللجوء إلى التطبيق المؤقت الذي يمكن أن يؤدي، رغم توافقه التام مع قانون المعاهدات، إلى عدم احترام قواعد القانون الداخلي التي تنظم إجراءات موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة من المعاهدات.

25 - ولذلك، انصب تركيز اللجنة من ناحية على تحديد ممارسة الدول والمنظمات الدولية ومن ناحية أخرى على دراسة العلاقة بين المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وسائر قواعد القانون التعاهدي، لكي تلم على نحو أدق بآثارها القانونية وتبين بصورة أوضح ما يميزها عن نظام دخول المعاهدات حيز النفاذ.

(92) A/CN.4/657، الفقرات 39 إلى 46.

- 26 - وارتأت اللجنة أن من المناسب أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، بينما هي تواصل دراستها للموضوع على أساس التقارير الخمسة التي أحييت إليها تباعاً، بعض الوثائق التي تتضمن معلومات عن التاريخ التشريعي لمسألة التطبيق المؤقت في سياق الأعمال التي أفضت إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في عام 1996⁽⁹³⁾، وكررت اللجنة طلبها هذا فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام 1986⁽⁹⁴⁾.
- 27 - وفي المذكرة الأولى⁽⁹⁵⁾، سلّطت الأمانة العامة الضوء على الانتقال من مفهوم "بدء النفاذ المؤقت" الذي يرد في جميع الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى عام 1969 إلى تعبير "التطبيق المؤقت" الذي استقر عليه الرأي في مؤتمر فيينا في نهاية الأمر. وتورد دراسة الأمانة العامة هذه مناقشة لبعض المسائل الهامة التي طُرحت في سياق أعمال اللجنة كما أثّرت خلال المفاوضات التي جرت في مؤتمر فيينا، وتعيد تناول المحاور الرئيسية للمسائل التي طرحها قاضي محكمة العدل الدولية جورجيو غايا⁽⁹⁶⁾، عندما كان عضواً في لجنة القانون الدولي، وهي المسائل المتعلقة خصوصاً بـ"وجود التطبيق المؤقت للمعاهدات وأساسه القانوني إضافةً إلى بعض جوانب بدء التطبيق المؤقت وإنهائه".
- 28 - وفي الدورة السادسة والستين للجنة (2014) وبينما كان المقرر الخاص عاكفاً على دراسة ممارسة الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة موافاتها بمذكرة ثانية عن الأعمال التحضيرية للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986. وقد قُدمت هذه الدراسة⁽⁹⁷⁾ إلى اللجنة في دورتها السابعة والستين (2015).
- 29 - وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة في دورتها الثامنة والستين (2016) أن تعد مذكرةً ثالثة⁽⁹⁸⁾ تجري فيها تحليلاً لممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة في أغلبها خلال السنوات العشرين الماضية، الثنائي منها أو المتعدد الأطراف، التي تنص أحكامها على إمكانية تطبيقها، كلياً أو جزئياً، تطبيقاً مؤقتاً، وتكون من المعاهدات المسجلة لدى الأمم المتحدة وفق المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة أو التي عُيّن الأمين العام وديعاً لها.
- 30 - ولئن كان التحليل قد استند إلى ما يزيد على 400 معاهدة، فمن الواضح أن عدد المعاهدات التي عُيّنت بمسألة التطبيق المؤقت أعلى من ذلك بكثير. وهكذا، يرد في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة أنه "من الناحية العملية، لا تسجّل الأطراف المعنية في أغلب الأحيان المعاهدات الثنائية المطبقة تطبيقاً مؤقتاً إلا بعد بدء نفاذها"⁽⁹⁹⁾، دون تحديد ما إذا كانت تلك المعاهدات قد تمخضت عن شكل أو آخر من أشكال

(93) انظر A/CN.4/658.

(94) A/CN.4/676.

(95) A/CN.4/658.

(96) انظر النبذة التي عرضها السيد جورجيو غايا عن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات واستندت إليها اللجنة في قرارها إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، الفقرة 365 والمرفق جيم.

(97) A/CN.4/676.

(98) A/CN.4/707.

(99) المرجع نفسه، الفقرة 3.

التطبيق المؤقت. ويصح الاستنتاج نفسه فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف⁽¹⁰⁰⁾. وفي ذلك ما يكفي لإثبات انتشار هذه الممارسة بقدر أكبر بكثير مما كان يُعتقد عند بداية تناول اللجنة لهذا الموضوع.

31 - وفي تلك الدراسة الثالثة، أكدت الأمانة العامة أغلب الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في تقاريره المقدمة حتى ذلك الوقت. ومن بين هذه الاستنتاجات، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) أن الدول تتمتع بحرية مطلقة فيما يتعلق بنطاق سريان الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت أو الاتفاقات المنفصلة التي تتناولها، وهو ما يتوافق تماماً مع المادة 25 روحاً ونصاً، فما يميزها هو مرونتها التي تتناسب مع حالات لا تعدو، من حيث المبدأ، أن تكون حالات مؤقتة؛

(ب) لأن كانت المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تجيز الاحتجاج بالقانون الداخلي، فإن التشريعات الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية تؤدي وظيفة مهمة متى تطلب الأمر تضيق نطاق التطبيق المؤقت باستخدام قيود تفرضها التشريعات الداخلية للدولة أو قواعد المنظمة الدولية. ومن هذا المنطلق، قد يكون على الدول والمنظمات الدولية أن تهتم بالنص على أحكام تقييدية لتجنب الاختلاف حول تفسير المعاهدة؛

(ج) وختاماً "... يمكن ملاحظة أن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو أداة مرنة متاحة للدول والمنظمات الدولية لتكييف علاقاتها التعاقدية"⁽¹⁰¹⁾.

أولاً - التعليقات والملاحظات المبداء بشأن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى

32 - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه الشديد لكل من أبدى ملاحظات شفوية أو خطية بشأن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات المصحوب بشروحه الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى. ولئن كانت الملاحظات والمقترحات تصب أحياناً في اتجاهات متعارضة، وهو أمر متوقع، فكلها بلا استثناء جد مفيد وبناءً وسيساعد اللجنة مساعدة كبيرة على تحسين الناتج النهائي لعملها.

33 - وقد استعرض المقرر الخاص، لغرض إعداد هذا التقرير، كل ما قدمته الدول والمنظمات الدولية من تعليقات منذ عام 2015 وحتى الآن، ومنه ما استُقي من مناقشات اللجنة السادسة وما ورد كتابةً تلبية لطلبات لجنة القانون الدولي على مدى الفترة التي عكفت فيها على دراسة الموضوع. وينبغي تأكيد أن اللجنة قد تناولت عدداً كبيراً من الشواغل التي أعرب عنها منذ ذلك الحين، ولذلك يوجه المقرر الخاص اهتمامه للرد على الشواغل التي أعرب عنها منذ اعتماد مشروع الدليل في القراءة الأولى في عام 2018⁽¹⁰²⁾.

34 - ويتناول هذا الفصل التعليقات والملاحظات التي أعرب عنها، ويجري بحثها أدناه. فتُناقش أولاً التعليقات والملاحظات التي أُبديت بشأن مشروع الدليل في مجمله (الفرع ألف)، وتلي ذلك مناقشة للتعليقات والملاحظات التي تناولت كلا من مشاريع المبادئ التوجيهية على حدة (الأفرع باء إلى ميم). وفي كل من هذه الأفرع، تُعرض الملاحظات بإيجاز ثم يقدم المقرر الخاص مقترحاته عموماً بشأن نص مشاريع المبادئ

(100) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(101) المرجع نفسه، الفقرة 103.

(102) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفصل السابع.

التوجيهية نفسه، مبيّناً عند الاقتضاء ما إذا كان ينبغي إدخال تغييرات على شروح كل منها في الوقت المناسب. وتيسيراً لعملية التشاور، ترد التعديلات التي يقترح المقرر الخاص إدخالها على مشاريع المبادئ التوجيهية مجمعة في المرفق الأول لهذا التقرير، وتقدم لجنة الصياغة أي تعديلات يُقترح إدخالها على الشروح بناءً على ما تنتهي إليه أعمالها. ومن ثم، سيكتفي المقرر الخاص في هذه المرحلة بالإشارة إلى اعتزامه إدخال تعديلات على الشروح، إذا استلزم الأمر ذلك، دون أن يقترح نصاً محدداً.

- 35 - وعلى نحو ما أتى في الفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (2019)⁽¹⁰³⁾، أجرى المقرر الخاص مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع الأحكام النموذجية، وهي المشاريع التي لم يتسع المجال لكي تعتمد اللجنة خلال دورتها السبعين (2018). وبالنظر إلى أن غالبية الوفود التي أشارت إلى هذه المسألة في سياق مناقشات اللجنة السادسة المعقودة في عام 2018 أعربت عن اهتمامها باقتراح المقرر الخاص إرفاق بعض الأحكام النموذجية بمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، عمّم المقرر الخاص وثيقة غير رسمية تتضمن مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام النموذجية⁽¹⁰⁴⁾ بغية التماس ملاحظات الدول والمنظمات الدولية عليها. وعلى هذا الأساس، سيقدم المقرر الخاص في هذا التقرير (الفصل الثاني) مقترحاً يتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية، يورده في المرفق الثاني.
- 36 - وترد في الفصل الثالث توصيات المقرر الخاص بشأن الشكل النهائي لنتائج عمل اللجنة.

ألف - التعليقات والملاحظات العامة

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

- 37 - منذ اعتماد لجنة القانون الدولي مشروع الدليل مع الشروح المصاحبة له في القراءة الأولى في عام 2018، أشار إليه ما مجموعه 46 دولة ومنظمة دولية، بما فيها مجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان الشمال الأوروبي، بعبارات إيجابية عموماً خلال مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك في التعليقات والملاحظات الخطية الواردة، حيث أكد أن "مشاريع المبادئ التوجيهية ستوفر للدول والمنظمات الدولية أداة قيمة وعملية في ممارساتها المتعلقة بوضع المعاهدات وستتيح تطوير ممارسة متسقة"⁽¹⁰⁵⁾. كما "أشيد باللجنة لبدئها في إجراء دراسة موسعة بشأن ممارسات الدول والمنظمات الدولية، من شأنها أن توفر التوجيه بشأن المسائل التي تركتها المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 دون إجابة"⁽¹⁰⁶⁾.

- 38 - فألمانيا، على سبيل المثال، تعتبر أن مشروع الدليل يشكل "أداة مفيدة في الممارسة التعاقدية تتضمن مجموعة متماسكة من القواعد التي تطبقها غالبية الدول تساعد على تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ"⁽¹⁰⁷⁾. وبالمثل، تلاحظ هولندا أن "الهدف المعلن من مشروع الدليل والمبادئ التوجيهية المحددة الواردة فيه هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين على الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، وتوجيههم إلى إجابات تكون متسقة مع القواعد

(103) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 274 إلى 284.

(104) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(105) A/CN.4/724، الفقرة 91.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 92.

(107) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

القائمة وأكثر ملاءمة للممارسة المعاصرة. وتؤيد مملكة هولندا هذا النهج العام المتبع في دراسة الموضوع⁽¹⁰⁸⁾. أما المملكة المتحدة، فهي ترحب بالهدف المعلن للدليل على نحو ما يرد في الفقرة (2) من الشرح العام، وتثني على المقرر الخاص واللجنة لاتباعهما نهجا عمليا "يرسخ الدليل بقوة في الممارسة المعاصرة. وترى المملكة المتحدة أن الدليل يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في إيضاح القواعد القائمة⁽¹⁰⁹⁾". وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية مشاريع المبادئ التوجيهية التي تجسد وجهة نظرها بشأن التطبيق المؤقت⁽¹¹⁰⁾. وتسلب إستونيا الضوء من جانبها على أن "مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح المرفقة بها والأحكام النموذجية [لها] قيمة عالية بوصفها أداة عملية تقدم إجابات على ما يُثار من أسئلة في سياق الممارسة. فهي توفر توجيهها جيدا جدا بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتطبيق المؤقت، وتوجه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين بحكمة إلى إجابات للأسئلة ذات الصلة تتسق مع القواعد القائمة والممارسة المعاصرة⁽¹¹¹⁾".

39 - وأبرز بعض الوفود أهمية تضمين الشرح العام ما يؤكد بشكل أكثر جلاء الطابع الطوعي والمرن الذي يتسم به التطبيق المؤقت⁽¹¹²⁾.

40 - ومن ناحية أخرى، أعربت دول عن شواغل تساورها بشأن إمكانية إساءة تفسير الفقرة (5) من الشرح العام التي يأتي فيها أن "... مشروع الدليل [يقر] بأن للدول والمنظمات الدولية أن تستبعد، بانقائ متبادل، الحلول المحددة في بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، إن هي قررت ذلك". وترى هذه الدول⁽¹¹³⁾ أن من الضروري ألا يُفسر ذلك بشكل يوحي بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو القاعدة ذات الأثر التلقائي (default rule) التي تكون لها بالضرورة الغلبة على دخول المعاهدات حيز النفاذ. ففي هذا التفسير الكثير من المغالاة، بالنظر إلى السمة التكميلية لمفهوم التطبيق المؤقت والطابع غير الملزم لمشروع الدليل. وفي السياق نفسه، يشير الاتحاد الروسي إلى ضرورة العمل على ألا يسود انطباع يوحي بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو الأكثر ملاءمة للدول المتفاوضة⁽¹¹⁴⁾. وتشدد ألمانيا على أن الحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت

(108) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من هولندا في عام 2019.

(109) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(110) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(111) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(112) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 97 (البرتغال). انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019 ("ترى المملكة المتحدة أن الحفاظ على مرونة آلية التطبيق المؤقت أمر أساسي لإدارة التضارب بين إدخال معاهدة حيز النفاذ على الصعيد الدولي وضرورة إتمام الإجراءات الدستورية المحلية في نهاية المطاف. واستنادا إلى ذلك، توافق المملكة المتحدة على أن من المفيد تأكيد الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت"). وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تركيا في عام 2019 ("وفي هذا الصدد، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع الأحكام النموذجية ينبغي أن تهدف فقط إلى تقديم توجيهات للدول والمنظمات الدولية التي ترغب في أن تطبق بصورة مؤقتة معاهدات معينة، ثنائية أو متعددة الأطراف، وينبغي ألا تخل بالطابع المرن والطوعي لهذا المفهوم القانوني"). وانظر كذلك التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الأرجنتين في عام 2019 ("ويذكر ختاماً أن من المهم للغاية الاعتراف بأن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية يمكن أن تخضع لقيود تنشأ عن القانون الداخلي للدول").

(113) A/C.6/72/SR.18، الفقرات 123 إلى 136 (فرنسا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(114) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 128 (الاتحاد الروسي).

ينبغي ألا يُعتبر حكماً روتينياً يجب إدراجه في كل معاهدة⁽¹¹⁵⁾. بيد أن الأرجنتين، التي تنتمي على المنهجية المتبعة في مشاريع المبادئ التوجيهية⁽¹¹⁶⁾، تؤكد في الوقت ذاته "ارتياحها لأخذ [مشاريع المبادئ التوجيهية] في الحسبان أن التطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات المنبثقة عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة⁽¹¹⁷⁾". وترى تركيا أن التطبيق المؤقت ينبغي أن يُنظر إليه كاستثناء من قاعدة هي دخول المعاهدات حيز النفاذ، وأن مشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع الأحكام النموذجية يجب تبعا لذلك ألا تكون أكثر من دليل يرشد الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في تطبيق بعض المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف بصورة مؤقتة وينبغي ألا تخل بالطابع الطوعي والمرن لهذا المفهوم⁽¹¹⁸⁾.

41 - وعلى صعيد آخر، أشارت الولايات المتحدة إلى أن قيمة مشروع الدليل ترتفع في المقام الأول بمقدار استناد المبادئ التوجيهية إلى ممارسة الدول. وفي ضوء ذلك، تكون مشاريع المبادئ التوجيهية التي لا يدعمها قدر كافٍ من الممارسة أقل قيمة من غيرها. ولهذا تشجع الولايات المتحدة اللجنة على إعادة النظر في إدراج مبادئ توجيهية من هذا القبيل في مشروع الدليل⁽¹¹⁹⁾. وذكرت فرنسا أيضاً أن اللجنة لم تلتفت بالقدر الكافي إلى الممارسة المستقرة حينما أدرجت بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، مثل مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات) والفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه)⁽¹²⁰⁾.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

42 - يشير المقرر الخاص إلى أن مشروع الدليل ينبغي أن يُقرأ مقترناً بشروحه⁽¹²¹⁾، فمن شأن ذلك أن يحقق التوازن اللازم بين نص مشاريع المبادئ التوجيهية الذي ينبغي أن يكون واضحاً وموجزاً، والشرح التي يتعين أن تكون شاملة قدر الإمكان دون أن تتجاوز مع ذلك ما نُص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ذي الصلة.

43 - وينبغي أيضاً مراعاة ألا تكون المبادئ التوجيهية جامدة أكثر من اللازم. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى أنه من المستحيل تغطية ذلك العدد اللانهائي من المسائل التي قد تنشأ في سياق الممارسة أو الحالات المتعددة التي قد تواجهها الدول والمنظمات الدولية⁽¹²²⁾. ومن هذا المنطلق، يتعين اتباع نهج عام لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع طابع التطبيق المؤقت للمعاهدات المتسم بمرونته في المقام الأول، و "تجنب أي

(115) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(116) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الأرجنتين في عام 2019.

(117) المرجع نفسه.

(118) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تركيا في عام 2019.

(119) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(120) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 5 (فرنسا).

(121) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90، الشرح العام، الفقرة (1).

(122) المرجع نفسه، الشرح العام، الفقرة (5).

نزوع إلى التضييق المفرط⁽¹²³⁾. وعلى أي حال، يقترح المقرر الخاص تضمين الشرح العام الذي يقدم توطئةً للدليل ما يؤكد أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تُقرأ في ضوء الشرح والعكس بالعكس.

44 - وفيما يتصل بالتعليقات المشار إليها في الفقرة 40 أعلاه، يتهم المقرر الخاص أسباب هذه الشواغل، وإن كان يرى أن الوفود التي أعربت عنها ربما غابت عنها الإشارة التي يتكرر ورودها في الشرح العام والتي تؤكد الطابع الطوعي الخالص للتطبيق المؤقت للمعاهدات. فالفقرات (3)⁽¹²⁴⁾ و (5)⁽¹²⁵⁾ و (7)⁽¹²⁶⁾ من الشرح العام تسلط الضوء على هذا الجانب الأساسي من جوانب المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وليس في مشروع الدليل ما ينص على أسبقية ما للتطبيق المؤقت أو ما يرجح كفته. وجدير بالذكر أن اليونان ترحب بالنهج الذي اختارت اللجنة اتباعه في تناولها لهذا الموضوع، على نحو ما يوصف في الشرح العام⁽¹²⁷⁾. وفي هذا الصدد، تشير البرتغال إلى تأييدها لما جاء في الشرح العام، ومشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، فكلاهما "يبيّن... بوضوح الطابع الطوعي لآلية التطبيق المؤقت"⁽¹²⁸⁾. وبالمثل، يرى المقرر الخاص أنه ليس في مشروع الدليل أو شروحه ما يمكن أن يوحي بأن مشاريع المبادئ التوجيهية تشكل في حد ذاتها صكاً ملزماً قانوناً، بل هي تستند بصفة رئيسية إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 كما هو مبين في الفقرة (4) من الشرح العام⁽¹²⁹⁾. وفي ضوء ذلك، لا يتفق المقرر الخاص مع ما ذكرته سلوفينيا، التي يرى وفدها أن مشروع الدليل يعتمد بشكل زائد على اتفاقية فيينا لعام 1969⁽¹³⁰⁾.

45 - وعلاوة على ذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن هناك فرقاً أساسياً يميز نظام التطبيق المؤقت عن نظام بدء نفاذ المعاهدات يتمثل في الإجراء الذي يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية اتباعه إذا أرادت إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، على نحو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وهذا ما ارتآه على سبيل المثال كل من المملكة المتحدة⁽¹³¹⁾ والولايات المتحدة⁽¹³²⁾. وتذهب الولايات

(123) المرجع نفسه.

(124) "بوجه أعم، يؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عاماً هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ أو تيسير ذلك. بيد أنه يجب التشديد على أن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ أو لا تلجأ إليها، ويمكنها أن تخضع لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول ومن قواعد المنظمات الدولية"، المرجع نفسه، الفقرة (3).

(125) "تماشياً مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي ويبقى اختيارياً دائماً، يقر مشروع الدليل بأن للدول والمنظمات الدولية أن تستبعد، باتفاق متبادل، الحلول المحددة في بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، إن هي قررت ذلك"، المرجع نفسه، الفقرة (5).

(126) "ستعكس مشاريع الأحكام النموذجية هذه أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وهي لا تهدف إلى الحد من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، كما لا تدعي أنها تعالج المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ"، المرجع نفسه، الفقرة (7).

(127) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 2 (اليونان).

(128) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 111 (البرتغال).

(129) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90.

(130) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 22 (سلوفينيا).

(131) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019 ("... وترى أنه سيكون من المفيد أيضاً، للسبب نفسه، تأكيد أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تتوخى اتباع نهج مرن حيال إنهاء التطبيق المؤقت").

(132) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

المتحدة إلى حد الإقرار بأن مشاريع المبادئ التوجيهية تتسق مع وجهة النظر هذه⁽¹³³⁾. ومع ذلك، ورغم تضمّن شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 هذا الجانب، يعترف المقرر الخاص بما لهذا التمييز من أهمية وهو على استعداد لإيراد الإيضاحات اللازمة في نص الشرح العام.

46 - وفيما يتصل بالتعليقات والملاحظات المبينة في الفقرة 41 أعلاه، يحيط المقرر الخاص علماً بهذا الشاغل الذي سيتعين الرجوع إليه عند تناول مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات) والفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 (إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه).

باء - المبدأ التوجيهي 1: النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

47 - أيد كل من السلفادور وأيرلندا الصياغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 1⁽¹³⁴⁾. واقتُرحت النمسا أن يوضح الشرح أن مشروع المبدأ التوجيهي 1 يغطي أيضاً التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية⁽¹³⁵⁾. واقتُرحت اليونان، بدورها، تضمين مشروع المبدأ التوجيهي 1 عبارة "من جانب الدول والمنظمات الدولية"⁽¹³⁶⁾. وكان رأي تشيكيا موافقاً لما سلف⁽¹³⁷⁾.

48 - واقتُرحت تشيكيا وسلوفاكيا ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 1 (النطاق) و 2 (الغرض)⁽¹³⁸⁾، على اعتبار أن المبدأ التوجيهي الأول لا لزوم له على حد قولهما.

49 - واقتُرحت سلوفينيا أن يُشار، إما في مشروع المبدأ التوجيهي أو في شرحه، إلى العلاقة بين "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ المؤقت"، معللة ذلك بأن المصطلحين يُستخدمان دون تمييز بينهما في معاهدات مثل تلك المتعلقة بالمواد الخام⁽¹³⁹⁾.

50 - وارتأت النمسا ضرورة أن تعاد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 1 بحيث يشير المبدأ التوجيهي إلى أن إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت ترتب بمقتضيات القانون الداخلي، فالصياغة الحالية "يبدو أنها لا تـ[أرجح كفة التطبيق المؤقت" حسب رأيها⁽¹⁴⁰⁾.

(133) المرجع نفسه.

(134) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 102 (السلفادور)، و A/C.6/70/SR.25، الفقرة 88 (أيرلندا).

(135) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 77 (النمسا).

(136) المرجع نفسه، الفقرة 8 (اليونان).

(137) A/C.6/72/SR.20 (تشيكيا).

(138) A/C.6/72/SR.20 (تشيكيا)، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 58 (سلوفاكيا)؛ انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(139) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من سلوفينيا في عام 2019.

(140) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 75 (النمسا).

2 - اقتراحات المقرر الخاص

51 - يرى المقرر الخاص أن بإمكان لجنة الصياغة أن تنتظر في احتمالية ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و 2. ويعرب المقرر الخاص، على أي حال، عن تقديره للاقتراحات الداعية إلى إيضاح أن مشروع الدليل يغطي أيضاً التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، وهو يقترح في المرفق الأول لهذا التقرير صيغة منقحة تعكس ذلك.

52 - بيد أن المقرر الخاص لا يستصوب أن تُناقش في مشروع الدليل مسألة استخدام تعبير "التطبيق المؤقت" و "بدء النفاذ المؤقت" دون تمييز بينهما، إذ يرى أن المسألة جرى تناولها بصورة وافية وعلى النحو الواجب في مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بالتاريخ التشريعي للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969⁽¹⁴¹⁾ وفي التقرير الأول للمقرر الخاص أيضاً⁽¹⁴²⁾.

53 - وفيما يتعلق باقتراح النمسا المشار إليه في الفقرة 50 أعلاه، يحيل المقرر الخاص مرة أخرى إلى مضمون الفقرة 44 أعلاه.

جيم - المبدأ التوجيهي 2: الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

54 - أيدت اليونان وأيرلندا⁽¹⁴³⁾ صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 2 لكونها تؤكد أن الغرض من مشروع الدليل هو توفير التوجيه بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات دون محاولة تشجيع هذا التطبيق. واقترحت النمسا⁽¹⁴⁴⁾ إيضاح أن الإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي" لا تنتقص من الغرض من الدليل، وهو تكملة القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 لا إدخال تغييرات عليها.

55 - واقترحت كرواتيا أن تضاف إلى نص مشروع المبدأ التوجيهي 2 إشارة إلى مبادئ القانون الدولي⁽¹⁴⁵⁾.

56 - واقترحت تشيكيا وسلوفاكيا ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و 2، على اعتبار أن الأول زائد عن الحاجة وأنه ليس هناك ما يبرر إيراد مبدأ توجيهي بشأن نطاق الانطباق لأن مشروع الدليل ليس صكاً ملزماً قانوناً⁽¹⁴⁶⁾.

(141) A/CN.4/658.

(142) A/CN.4/664، الفقرات 7 إلى 16.

(143) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 8 (اليونان)، و A/C.6/70/SR.25، الفقرة 88 (أيرلندا).

(144) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 77 (النمسا).

(145) A/C.6/71/SR.28، الفقرة 39 (كرواتيا).

(146) A/C.6/72/SR.20 (تشيكيا)، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 58 (سلوفاكيا).

57 - واقرحت بيلاروس إضافة أمثلة لقواعد القانون الدولي الأخرى في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2⁽¹⁴⁷⁾.

58 - واستصوبت تشيكيا نقل الإشارة إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، والمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حسب الاقتضاء، إلى مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)⁽¹⁴⁸⁾.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

59 - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للاقتراحات المشار إليها التي ستحال إلى لجنة الصياغة لكي تنتظر فيها على النحو الواجب، غير أنه يرى أن عدداً كبيراً من الصكوك غير الملزمة قانوناً يتشابه هيكله مع ذلك مع هياكل المعاهدات ضماناً للوضوح.

دال - المبدأ التوجيهي 3: القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ، بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

60 - يمكن تصنيف المسائل التي نالت أكبر قدر من الاهتمام على النحو الوارد فيما يلي:

(أ) المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لعبارة "يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة" ("A treaty or a part of a treaty may be provisionally applied")، التي يمكن أن يساء تفسيرها وأن توحى بأن الطابع الاختياري يعود على الآثار القانونية للتطبيق المؤقت لا على إرادة دولتين أو منطمتين دوليتين أو أكثر؛

(ب) مسألة ما إذا كان اختلاف عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" ("the States or international organizations concerned") عن عبارة "الدول المتفاوضة" ("the negotiating States")، التي ترد في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يشكل تطوراً محموداً أم لا، وإذا صحّ ذلك، تبيّن إلى أي مدى تدعم ممارسة الدول والمنظمات الدولية هذا التطور؛

(ج) ما إذا كانت عبارة "أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى" ("or if in some other manner it has been so agreed")، التي ترد أيضاً في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 مقترنةً بعبارة "الدول المتفاوضة" ("the negotiating States")، تتجاوز مع ذلك أحكام المادة 25 من الاتفاقية، روحاً ونصاً.

61 - وفيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة 60 (أ) أعلاه، رأت سلوفينيا⁽¹⁴⁹⁾ أن استخدام فعل "يجوز" ("may") يمكن أن يثير اللبس، حتى وإن قُرى بالاقتران مع الشرح، لأنه يوحي بأن نفاذ الآثار

(147) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 55 (بيلاروس).

(148) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(149) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 22 (سلوفينيا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من سلوفينيا في عام 2019.

القانونية للاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت هو الذي يتسم بطابع اختياري. بل واعتبرت أن هذا الأمر يشكل تراجعاً عما اتفق عليه إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969. وتشير سلوفينيا، علاوة على ذلك، إلى أن هذه الصياغة ستؤدي إلى إساءة تفسير مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت). ومن ثم، فهي تؤيد إعادة النظر في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3 والشرح المصاحب له. ولكن رأي البرازيل⁽¹⁵⁰⁾ ولايات ميكرونيزيا الموحدة⁽¹⁵¹⁾ والاتحاد الأوروبي⁽¹⁵²⁾ جاء مخالفاً لما سبق. وإضافة إلى ذلك، عبّر كل من ألمانيا⁽¹⁵³⁾ وتشيكيا⁽¹⁵⁴⁾ وإستونيا⁽¹⁵⁵⁾ والبرتغال⁽¹⁵⁶⁾ والمملكة المتحدة⁽¹⁵⁷⁾، عن تأييده لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3، وإن كان ذلك بعبارات أعم.

62 - وفيما يتعلق بموضوع الفقرة 60 (ب) أعلاه، تتساءل البرازيل⁽¹⁵⁸⁾ عما إذا كانت ممارسة الدول المستند إليها تكفي لإجازة استخدام تعبير "الدول أو المنظمات الدولية المعنية" ("the States or international organizations concerned") الذي من شأنه، حسب رأيها، أن يسمح للدول التي لم تشارك في التفاوض على معاهدة من المعاهدات بأن تتفق على تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً. واعتبرت الولايات المتحدة⁽¹⁵⁹⁾، من جانبها، أن تعبير "الدول أو المنظمات الدولية المعنية" ("the States or international organizations concerned") يخلق حالة من عدم اليقين وقد يؤدي إلى الخلط فيما يتعلق بتحديد الأطراف/اللائمة التي ينبغي أن تتفق على تطبيق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً في حين أن الإشارة إلى الدول/المتفاوضة تشير إلى جميع الدول التي ستكتسب حقوقاً أو تترتب عليها التزامات فيما يتصل بالتطبيق المؤقت، نظراً لأنها وافقت بالفعل على التطبيق بصورة مؤقتة. وتقرّر الولايات المتحدة تعديل صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3 وحذف الفقرة 5 من الشرح المصاحب له. ومن ناحية أخرى، ترى البحرين⁽¹⁶⁰⁾ أن استخدام تعبير "الدول المتفاوضة" ("the negotiating States") يمكن أحياناً أن يكون ذا وجهة عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف. وتؤيد البرتغال⁽¹⁶¹⁾ نص مشروع المبدأ التوجيهي 3 والشرح المصاحب له كليهما، فهي ترى أنهما يشرحان بوضوح الأسباب التي دفعت اللجنة إلى أن تحيد عن الصياغة الواردة في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وترى ألمانيا⁽¹⁶²⁾ أن إجازة التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب دول لم تشارك في التفاوض عليها "نهج معقول، فهو يتجلى

(150) A/C.6/73/SR.25، الفقرة 42 (البرازيل).

(151) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 59 (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

(152) A/C.6/73/SR.24، الفقرة 112 (الاتحاد الأوروبي).

(153) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(154) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(155) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(156) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 111 (البرتغال).

(157) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(158) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 12 (البرازيل).

(159) المرجع نفسه، الفقرة 29 (الولايات المتحدة)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(160) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من البحرين في عام 2019.

(161) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 111 (البرتغال).

(162) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

بالفعل في الممارسة المعاصرة⁽¹⁶³⁾. وترحب المملكة المتحدة⁽¹⁶⁴⁾ باتساع النطاق المشمول بمشروع المبدأ التوجيهي 3، وذلك المشمول بالحكم النموذجي 3، اللذين لا يقيدان انطباق القاعدة العامة، معتبرة أن استخدام المصطلحات في مشروع المبدأ التوجيهي 3 عام بما فيه الكفاية بحيث يشمل، على حد سواء، الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة والدول أو المنظمات الدولية التي تعترف الانضمام إلى المعاهدة في وقت لاحق. وفي ضوء ذلك، ترى المملكة المتحدة أن مشروع المبدأ التوجيهي 3 يتسق مع التفسير الأوسع الذي ينبغي إعطاؤه للفقرة 1 (ب) من المادة 25 من الاتفاقية. وتؤيد بيلاروس⁽¹⁶⁵⁾ النهج الذي اتبعته اللجنة إزاء مشروع المبدأ التوجيهي 3 وإزاء مضمون الفقرة (3) من الشرح المصاحب له أيضا.

- 63 - وفيما يتصل بالتعليقات المشار إليها في الفقرة 60 (ج) أعلاه، رأت الولايات المتحدة⁽¹⁶⁶⁾ أن عبارة "أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى" ("agreed or if in some other manner it has been so") ينقصها الوضوح، فهي لا تحدد الأطراف التي يلزم أن تتفق على التطبيق المؤقت، ومن ثم اقترحت إدخال تعديل على مشروع المبدأ التوجيهي 3 وحذف الفقرة (5) من الشرح المصاحب له. وترى السلفادور⁽¹⁶⁷⁾، من ناحية أخرى، أن من المفيد إيضاح العلاقة بين مشروع المبدأ التوجيهي 3 ومشروع المبدأ التوجيهي 4. وتؤيد إستونيا⁽¹⁶⁸⁾ مشروع المبدأ التوجيهي 3 وتنتهي على هيكله وعلى إيضاح مشروع المبدأ التوجيهي 4 له.
- 64 - وتطلب الولايات المتحدة⁽¹⁶⁹⁾ واليونان⁽¹⁷⁰⁾ إيضاح المعنى المقصود في الفقرة (7)⁽¹⁷¹⁾ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3.

(163) المرجع نفسه ("فتح باب التطبيق المؤقت أمام الدول والمنظمات الدولية غير المشاركة في التفاوض هو نهج معقول، إذ أنه يتجلى بالفعل في الممارسة المعاصرة. ومثلما ذكر رينيه لوفيرير بشكل صائب في شرحه المنشور في 'موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام'، يبدو من الممارسة أن الدول المتفاوضة تدرج عادة في معاهدة ما بندا ينص على أن جميع الدول الموقعة على تلك المعاهدة يجب أن تطبقها مؤقتا ريثما تدخل حيز النفاذ. فإذا ورد مثل هذا النص، لا تطبق المعاهدة بالضرورة بصورة مؤقتة من قبل جميع الدول المتفاوضة، وإنما تطبقها فقط الدول المتفاوضة التي توقع المعاهدة فعلاً والأطراف الموقعة الأخرى. وينبغي أن يفسر ذلك التوقيع بوصفه معبرا عن الموافقة على الالتزام بموجب التوقيع، رهنا بالتصديق على المعاهدة وفقا للمادة 14 (1) (ج) من اتفاقية فيينا. ومع ذلك، ليس التوقيع ضروريا بشكل مطلق لتطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. فعلى سبيل المثال، يجوز أيضا أن تنص معاهدة من المعاهدات على تطبيقها مؤقتاً من جانب الدول التي وافقت على اعتماد نص المعاهدة. المصدر: René Lefebvre: 'Treaties, Provisional Application'; in: Rüdiger Wolfrum (dir.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Volume X. Oxford, Oxford University Press, 2012, at p. 2 § 5

(164) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(165) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(166) [A/C.6/72/SR.21](#)، الفقرة 29 (الولايات المتحدة).

(167) [A/C.6/73/SR.27](#)، الفقرة 52 (السلفادور).

(168) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(169) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(170) [A/C.6/73/SR.27](#) (اليونان).

(171) فيما يلي نص الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 7 من الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 3: "وعلاوة على ذلك، يتوخى مشروع المبدأ التوجيهي إمكانية قيام دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة، لا تمت بصلة إلى المعاهدة، بتطبيقها مؤقتاً بعد الاتفاق بطريقة أخرى مع واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90.

65 - ويقترح كل من الاتحاد الأوروبي⁽¹⁷²⁾ وألمانيا⁽¹⁷³⁾ إدخال بعض التعديلات على الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 3، تتعلق بما يُسمى "الاتفاقات المختلطة" التي اعتاد الاتحاد الأوروبي أن يبرمها مع دول ثالثة. وي طرح مجلس أوروبا⁽¹⁷⁴⁾، من جانبه، بعض الأمثلة يقترح إضافتها لإثراء الفقرات (3) و (4) و (7) من الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 3.

66 - وأخيراً، ترى سلوفاكيا⁽¹⁷⁵⁾ وإستونيا⁽¹⁷⁶⁾، وقد صرّحتا بأنهما تتفهمان هيكل مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، أن من الممكن أن تبدو صياغة المبدأين التوجيهيين المذكورين متكررة، وهما تقترحان النظر في ضمهما أو في إدخال بعض التعديلات لإزالة الانطباع الذي يوحي بالتداخل بينهما.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

67 - فيما يتعلق بالملاحظات المشار إليها في الفقرة 61 أعلاه، يرى المقرر الخاص، في ضوء التأييد الواسع الذي نالته صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3، أن من الممكن معالجة الشاغل الذي أعربت عنه سلوفينيا في شرح المبدأ التوجيهي.

68 - وفيما يتعلق بالملاحظات المشار إليها في الفقرة 62 أعلاه، يرى المقرر الخاص، في ضوء التأييد الواسع الذي نالته صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 3، أن من الممكن معالجة الشواغل التي أعربت عنها البرازيل والولايات المتحدة في شرح المبدأ التوجيهي.

69 - أما فيما يتصل بالملاحظات المشار إليها في الفقرتين 63 و 64 أعلاه، فإن المقرر الخاص يود أن يسترعي الانتباه إلى أن جانباً كبيراً منها موجّه بالأحرى إلى مشروع المبدأ التوجيهي 4 ذي الصلة الوثيقة بطبيعة الحال بمشروع المبدأ التوجيهي 3. ولذلك، يرى المقرر الخاص أن من الأفضل بحث هذه الملاحظات في سياق تحليل مشروع المبدأ التوجيهي 4.

70 - وكذلك يحيط المقرر الخاص علماً، مع التقدير، بالمقترحات المشار إليها في الفقرة 65 أعلاه، التي سيتعين إدراجها في الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 3 في الوقت المناسب.

71 - وفيما يتعلق أخيراً بإمكانية ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، يحبذ المقرر الخاص، رهنأ بما قد تقرر لجنة الصياغة، الإبقاء على مشروع المبدأين التوجيهيين منفصلين نظراً لأن هيكليهما هذا نال تأييد الوفود التي أبدت تعليقات بشأنهما.

هاء - المبدأ التوجيهي 4: شكل الاتفاق

إضافةً إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(172) A/C.6/73/SR.24، الفقرة 112 (الاتحاد الأوروبي).

(173) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(174) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من مجلس أوروبا في عام 2019.

(175) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 58، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 19 (سلوفاكيا).

(176) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 44 (إستونيا).

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

72 - تناولت الملاحظات والتعليقات المبداء بشأن مشروع هذا المبدأ التوجيهي المسألتين التاليتين:

(أ) التوصيف بعبارة "أي وسائل أو ترتيبات أخرى" ("any other means or arrangements")، بما في ذلك "قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي" ("a resolution adopted by an international organization or at an intergovernmental conference")؛
(ب) الإشارة التي تحيل إلى "إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى" ("a declaration by a State or an international organization that is accepted by the other States or international organizations concerned") باعتبار مثل هذا الإعلان جزءا من الوسائل أو الترتيبات التي تشير إليها الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4.

73 - وفيما يتعلق بالتعليقات والملاحظات المشار إليها في الفقرة 72 (أ) أعلاه، أكدت الدول التالي ذكرها أهمية ألا يولى لقرار اعتمد بمعرفة منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي نفس القيمة والوزن اللذين يُسندان إلى اتفاق أبرم بين دولتين أو أكثر للبت في مسألة التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات. وعلى وجه الخصوص، أشارت تلك الدول إلى أن القرار الذي لا يُعتمد بالإجماع لأن دولا لم تصوت لصالحه أو حتى صوتت ضده، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون ملزما للدول التي لم تؤيده. وهذه الدول هي الجزائر⁽¹⁷⁷⁾، والبرازيل⁽¹⁷⁸⁾، وشيلي⁽¹⁷⁹⁾، وكرواتيا⁽¹⁸⁰⁾، وإسبانيا⁽¹⁸¹⁾، والولايات المتحدة⁽¹⁸²⁾، وجمهورية إيران الإسلامية⁽¹⁸³⁾، وماليزيا⁽¹⁸⁴⁾، ونيوزيلندا⁽¹⁸⁵⁾، وهولندا⁽¹⁸⁶⁾، وتركيا⁽¹⁸⁷⁾، وفيت نام⁽¹⁸⁸⁾. وبوجه عام،

(177) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 17 (الجزائر).

(178) المرجع نفسه، الفقرة 12 (البرازيل).

(179) A/C.6/71/SR.25، الفقرة 104، و A/C.6/74/SR.26، الفقرة 117 (شيلي).

(180) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 94 (كرواتيا).

(181) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 114 (إسبانيا).

(182) A/C.6/71/SR.29، الفقرة 73؛ وانظر أيضا التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(183) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 44، و A/C.6/73/SR.27، الفقرة 116 (جمهورية إيران الإسلامية).

(184) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 56، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة 37 (ماليزيا).

(185) A/C.6/72/SR.20 (نيوزيلندا).

(186) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 38 (هولندا).

(187) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 94 (تركيا).

(188) A/C.6/71/SR.29، الفقرة (49)، و A/C.6/72/SR.21، الفقرة 36، و A/C.6/73/SR.27، الفقرة 92 (فيت نام).

أيدت الدول المذكورة إجراء تعديل لمشروع المبدأ التوجيهي 4 يرسي مبدأ مفاده أن التطبيق المؤقت يرتفع في جميع الأحوال برضا جميع الدول التي يرتب مثل هذا التطبيق حقوقا لها والتزامات عليها بموجب قرار يُتخذ في هذا الصدد. كما قدمت عدة دول اقتراحات لتناول هذه المسألة بالتفصيل في الشرح.

74 - ومن ناحية أخرى، نال مشروع المبدأ التوجيهي 4 عموما تأييد كل من ألمانيا⁽¹⁸⁹⁾ والنمسا⁽¹⁹⁰⁾ وبيلاروس⁽¹⁹¹⁾ وتشيكيا⁽¹⁹²⁾ وإستونيا⁽¹⁹³⁾ والمملكة المتحدة⁽¹⁹⁴⁾ وسنغافورة⁽¹⁹⁵⁾، وكذلك مجلس أوروبا⁽¹⁹⁶⁾، وإن طرح البعض مقترحات لتعديل الشرح. وعلى وجه الخصوص، ارتأت فرنسا⁽¹⁹⁷⁾ ورومانيا⁽¹⁹⁸⁾ ضرورة أن توضح اللجنة متى ينبغي اعتبار قرار صادر عن منظمة دولية اتفاقاً بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة. غير أن هاتين الدولتين ارتأتا أن هيكل مشروع المبدأ التوجيهي يمتاز بأنه يحافظ على المرونة التي هي طابع أصيل لمفهوم التطبيق المؤقت وأنه يتسق مع التسلسل المنصوص عليه في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986، مع إبرازه مثالين لما يمكن أن يشكل "أي وسائل أو ترتيبات أخرى" ("any other means or arrangements").

75 - وفيما يتصل بالتعليقات والملاحظات المشار إليها في الفقرة 72 (ب) أعلاه، أكدت عدة دول (هي البرازيل⁽¹⁹⁹⁾، وسلوفاكيا⁽²⁰⁰⁾، واليونان⁽²⁰¹⁾، وإسرائيل⁽²⁰²⁾) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي⁽²⁰³⁾ أهمية عدم خلق انطباع بأن اللجوء إلى "إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى" ("a declaration by a State or an international organization that is") يشكل ممارسة "accepted by the other States or international organizations concerned" (يشكل ممارسة ربما تكون أوسع نطاقا مما يوضحه الشرح. وارتأت المملكة المتحدة⁽²⁰⁴⁾ أن من المستصوب أن يبرز مشروع المبدأ التوجيهي الطابع الاستثنائي الذي لا يزال يصطبغ به اللجوء إلى إصدار إعلان من هذا القبيل.

(189) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(190) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من النمسا في عام 2019.

(191) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(192) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(193) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(194) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(195) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من سنغافورة في عام 2019.

(196) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من مجلس أوروبا في عام 2019.

(197) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 131 (فرنسا).

(198) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 84 (رومانيا).

(199) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 13 (البرازيل).

(200) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 58 (سلوفاكيا).

(201) المرجع نفسه، الفقرة 52 (اليونان).

(202) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 5 (إسرائيل).

(203) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 41 (الاتحاد الأوروبي).

(204) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

وبالمثل، ينبغي حسبما ارتأته بيلاروس⁽²⁰⁵⁾ والبرازيل⁽²⁰⁶⁾ أن يكون قبول سائر الدول أو المنظمات الدولية المعنية للإعلان صريحاً وألا يقتصر على الرضا المستدل عليه من الامتناع عن إبداء اعتراض. ويرى كل من بيلاروس⁽²⁰⁷⁾ وكوبا⁽²⁰⁸⁾ وإستونيا⁽²⁰⁹⁾ وبولندا⁽²¹⁰⁾، من جانبه، أن هذا القبول يجب أن يكون كتابياً. ومن المثير للاهتمام أن الاتحاد الأوروبي⁽²¹¹⁾ والمملكة المتحدة⁽²¹²⁾ يعتبران أن إعلاناً من قبيل الإعلانات التي نبحثها ربما يكون من الأنسب إخضاعه للنظام المنطبق على الأفعال الانفرادية لا لقانون المعاهدات ويدعون إلى التعمق في بحث هذه المسألة في الشرح، وإن كانا يقران بأن اللجنة سبق أن ناقشت هذا الموضوع.

76 - وتقرح سلوفاكيا⁽²¹³⁾ وإستونيا⁽²¹⁴⁾ النظر في ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، في ضوء الصلة الوثيقة بينهما. وتؤيد النمسا⁽²¹⁵⁾ مشروع المبدأ التوجيهي 4، ولكنها تلاحظ أن الاتفاق على التطبيق المؤقت من خلال معاهدة منفصلة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ)، يمكن أن يرتب عواقب أكثر صرامة أو شدة فيما يتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت مثلاً.

77 - أما الولايات المتحدة⁽²¹⁶⁾ التي لا تؤيد إيراد الطرائق المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، فهي تقترح في حالة استقرار رأي اللجنة على الاحتفاظ بتلك الفقرة تنقيح صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 4 للتشديد على ضرورة قبول الدولة المعنية عندما يكون التطبيق المؤقت منبثقاً عن "أي وسائل أو ترتيبات أخرى" ("any other means or arrangements")، وتشكك في وجهة بعض الأمثلة الواردة في الشرح. وأخيراً، تقترح بيلاروس إيراد أمثلة جديدة مستمدة من ممارستها الحديثة العهد ومن ممارسة رابطة الدول المستقلة (التي أنشئت بعد تفكك الاتحاد السوفياتي).

2 - اقتراحات المقرر الخاص

78 - يود المقرر الخاص بحث التعليقات والملاحظات الواردة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 4 من حيث موضوعها، وفي ضوء التعليقات والملاحظات المتصلة بمشروع المبدأ التوجيهي 3 أيضاً نظراً للصلة الوثيقة بين هذين المبدأين التوجيهيين. وبوجه عام، يمكن القول بأن المخاوف التي تثيرها بعض عناصر المشروعين تتعلق بضرورة أن يكون معروفاً في جميع الأوقات أيّ الدول أو المنظمات هي الدول والمنظمات المعنية

(205) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(206) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 13 (البرازيل).

(207) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 55 (بيلاروس)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(208) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 34 (كوبا).

(209) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(210) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 94 (بولندا).

(211) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 41 (الاتحاد الأوروبي).

(212) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(213) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 19 (سلوفاكيا).

(214) المرجع نفسه، الفقرة 44 (إستونيا).

(215) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 75 (النمسا).

(216) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

وبكيفية التأكد من رضاها حتى يتسنى إبرام اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. أما والحال كذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن عبارة "تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى" ("other States or international organizations concerned") ينبغي أن تغطي على حد سواء الإعلان والقرار اللذين تتخذهما منظمة دولية أو يعتمدهما مؤتمر حكومي دولي. وهو يقترح، في ضوء ذلك، إجراء تعديل لمشروع المبدأ التوجيهي 4، يرد نصه في المرفق الأول لهذا التقرير.

79 - غير أن المقرر الخاص يود أن يسترعي الانتباه إلى مشروع الحكمين النموذجيين 3 و 4 (انظر المرفق الثاني) وأهميتهما المحتملة في تبديد الشكوك التي تثيرها بوجه خاص الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4، وإلى الأمثلة العديدة التي سيقى لدعم هذين المشروعين والتي توضح الممارسة الحديثة فيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية التي يقرر بموجبها التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة. وسيعود المقرر الخاص إلى النظر في هذه المسألة في سياق الفصل المتعلق بمشاريع الأحكام النموذجية. وحينئذ، سينظر المقرر الخاص أيضاً في إدراج هذه الأمثلة في الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 4.

80 - وكذلك يحيط المقرر الخاص علماً، مع التقدير، بالمقترحات الداعية إلى إثراء الشرح بمزيد من التفاصيل، وسيجري تضمينها في الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 4 في الوقت المناسب.

81 - وفيما يتعلق أخيراً بإمكانية ضم مشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، يحبذ المقرر الخاص، رهنأ بما قد تقرر لجنة الصياغة، الإبقاء على مشروع المبدأين التوجيهيين منفصلين نظراً لأن هيكليهما هذا نال تأييد الوفود التي أبدت تعليقات بشأنهما.

واو - المبدأ التوجيهي 5: بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بخلاف ذلك.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

82 - تلاحظ هولندا⁽²¹⁷⁾ أن مشروع المبدأ التوجيهي 5، بتوحيه التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة "ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" ("pending its entry into force between the States or international organizations concerned")، يستبعد الحالات التي تكون فيها المعاهدة في حد ذاتها قد دخلت حيز النفاذ، ولكن تظل غير نافذة بعد بالنسبة لدولة أو أكثر تقرر حينئذ تطبيقها بصورة مؤقتة. ولذلك، تقترح هولندا تعديل صيغة مشروع المبدأ التوجيهي 5 لأخذ هذه الحالة في الحسبان.

(217) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 36 (هولندا).

83 - وأيد كل من ألمانيا⁽²¹⁸⁾ وتشيكيا⁽²¹⁹⁾ وشيلي⁽²²⁰⁾ وكوبا⁽²²¹⁾ مشروع المبدأ التوجيهي 5. وتؤكد ألمانيا، على وجه الخصوص، أن الاتفاق على بدء التطبيق المؤقت قد تتعدد أشكاله تلبيةً لمتطلبات شتى، ولذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي 5 يترك للأطراف المعنية المرونة اللازمة للتعامل مع الحالات المختلفة.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

84 - يرى المقرر الخاص أن الإشارة إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ "بين" ("between") الدول "أو" ("or") المنظمات الدولية صيغت بعبارات عامة من أجل تغطية مختلف السيناريوهات المحتملة، بما في ذلك، مثلاً، التطبيق المؤقت بين دولة أو منظمة دولية دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها دولة أو منظمة دولية أخرى لم تدخل المعاهدة بعد حيز النفاذ بالنسبة إليها، على نحو ما يأتي في الفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 5. وذلك بصرف النظر عن مسألة دخول المعاهدة في حد ذاتها حيز النفاذ وفقاً لأحكامها. ويضاف إلى ما سبق أن استخدام مصطلح "المعنية" ("concerned") يفسح المجال لشتى الاحتمالات دون أن يستبعد أيًا منها. وفيما يتعلق على السواء بمشروع المبدأ التوجيهي هذا ومشروع المبدأ التوجيهي 3، تشير ألمانيا⁽²²²⁾ عن حق إلى أن المستقر في حالات عديدة أن التطبيق المؤقت يبدأ بتوقيع المعاهدة. وفي هذه الحالات، لا تطبق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً بين جميع الدول المتفاوضة بالضرورة، وإنما تطبقها على هذا النحو الدول المتفاوضة التي وقعت على المعاهدة وأي دول موقعة أخرى لم تكن من بين الدول المتفاوضة. وفي ضوء ذلك، يرى المقرر الخاص أن لا ضرورة لتعديل صيغة مشروع المبدأ التوجيهي 5.

زاي - المبدأ التوجيهي 6: الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

85 - نال مشروع المبدأ التوجيهي 6 اهتماماً هائلاً، سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في سياق المناقشات التي جرت في الجمعية العامة، لكونه يشكل جوهر العمل المضطلع به بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد كانت الصياغة المعتمدة في القراءة الأولى ثمرةً لعمل دؤوب قامت به لجنة الصياغة. ومع ذلك، يجدر الاعتراف بأن مشروع هذا المبدأ التوجيهي لا يزال مثيراً للجدل.

(218) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(219) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 19؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(220) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 91، و A/C.6/73/SR.27 (شيلي).

(221) A/C.6/73/SR.28، الفقرة 20 (كوبا).

(222) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

86 - فكل من النمسا⁽²²³⁾ وبيلاروس⁽²²⁴⁾ والصين⁽²²⁵⁾ والولايات المتحدة⁽²²⁶⁾ وفرنسا⁽²²⁷⁾ واليونان⁽²²⁸⁾ وأيرلندا⁽²²⁹⁾ وكازاخستان⁽²³⁰⁾ ونيوزيلندا⁽²³¹⁾ وبولندا⁽²³²⁾ والمملكة المتحدة⁽²³³⁾ وسنغافورة⁽²³⁴⁾ والسودان⁽²³⁵⁾ وتركيا⁽²³⁶⁾ يرى أن عبارة "كما لو كانت المعاهدة سارية" ("as if the treaty were in force") مبالغ فيها وأنها تتعارض مع الفقرة (5) من الشرح⁽²³⁷⁾. والعديد من هذه الدول يرى في تلك الصيغة قاعدة من نوع القواعد ذات الأثر التلقائي (default rule) يراد بها إيلاء الأسبقية للتطبيق المؤقت على حساب دخول المعاهدة حيز النفاذ. وهو ما يُنظر إليه باعتباره أمراً من شأنه أن ينتقص من صلاحيات السلطات التشريعية في الدول؛ ولذلك ارتئي أن التطبيق المؤقت يجب أن يكون دوماً حالة استثنائية. وتشدد هولندا⁽²³⁸⁾ على الدور التكميلي الذي تؤديه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت. ويشير بعض الدول إلى أن إدراج عبارة "التزام قانوني" ("a legally binding obligation") في مشروع المبدأ التوجيهي يشكل تطوراً مقارنةً بالصياغة السابقة التي كانت أكثر عمومية وساوت من الناحية العملية بين الآثار القانونية للتطبيق المؤقت وتلك المترتبة على دخول المعاهدة حيز النفاذ. غير أن تلك الدول رأت أن مشروع المبدأ التوجيهي سيكون أكثر وضوحاً إذا حُذفت منه عبارة "كما لو كانت المعاهدة سارية" ("as if the treaty were in force")، وأنه ينبغي على أقل تقدير أن يتناول الشرحُ بتحليل متعمق مسألة تحديد أيّ الحقوق والالتزامات الناشئة عن دخول معاهدة حيز النفاذ يكون واجب التطبيق في حالة التطبيق المؤقت. وفي هذا السياق، أيدت الدول المذكورة جمع عدد أكبر من الأمثلة التي توضح الممارسة الداعمة للتأكيد الوارد في الفقرة (5) من الشرح.

(223) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 76 (النمسا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من النمسا في عام 2019.

(224) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 19، و A/C.6/72/SR.20، الفقرة 55 (بيلاروس).

(225) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 121 (الصين).

(226) A/C.6/72/SR.21، الفقرة 31 (الولايات المتحدة)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(227) A/C.6/72/SR.18، الفقرتان 133 و 134 (فرنسا).

(228) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 9، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 53 (اليونان).

(229) A/C.6/71/SR.29، الفقرة 83 (أيرلندا).

(230) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 118 (كازاخستان).

(231) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 50 (نيوزيلندا).

(232) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 95 (بولندا).

(233) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(234) A/C.6/72/SR.18، الفقرتان 153 و 154 (سنغافورة).

(235) A/C.6/73/SR.28، الفقرة 9 (السودان).

(236) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 93، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة 63، و A/C.6/73/SR.27، الفقرة 108 (تركيا).

(237) فيما يلي نص الجملة الثانية من الفقرة (5) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6: "[...] يبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية" أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90.

(238) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من هولندا في عام 2019.

87 - أما ألمانيا⁽²³⁹⁾، وتشيكيا⁽²⁴⁰⁾، وشيلي⁽²⁴¹⁾، وكرواتيا⁽²⁴²⁾، وفنلندا المتحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽²⁴³⁾، واليونان⁽²⁴⁴⁾، وأيرلندا⁽²⁴⁵⁾، والنرويج المتحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽²⁴⁶⁾، وبيرو⁽²⁴⁷⁾، وبولندا⁽²⁴⁸⁾، والبرتغال⁽²⁴⁹⁾، والمملكة المتحدة⁽²⁵⁰⁾، علاوة على منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽²⁵¹⁾ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية⁽²⁵²⁾، فقد أعربت عن تأييدها لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي 6. لكن البعض اقترح تنقيح الشرح بما يتسق مع ما جاء في الفقرة 86 أعلاه، ومن هذه الدول أستراليا⁽²⁵³⁾ وجمهورية كوريا⁽²⁵⁴⁾ وفييت نام⁽²⁵⁵⁾.

88 - وطرح هولندا⁽²⁵⁶⁾ مسألة مدى تأثير إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات على الامتثال لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في الحالات التي يمس فيها إنهاء هذا التطبيق بحقوق أطراف ثالثة تتصرف بحسن نية، مما يعني أن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت قد لا تنتهي مع انتهائه رسمياً.

89 - وتساءلت سلوفينيا⁽²⁵⁷⁾ عن سبب عدم تناول الشرح المصاحب لمشروع المبدأ التوجيهي 6 بمزيد من الإسهاب مسألة التمييز بين الأثر القانوني للاتفاق الذي يتقرر بموجبه تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، والأثر القانوني للمعاهدة المطبقة مؤقتاً أو ذلك الجزء منها المطبق مؤقتاً. وهي ترى أن الاتفاق شرط مسبق ضروري للتطبيق المؤقت وتقترب تعديل مشروع المبدأ التوجيهي 6 ليعكس ذلك. أما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽²⁵⁸⁾، فهي تقترح تعديل مشروع المبدأ التوجيهي بما يزيل أي شك في أن

(239) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(240) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 49، و A/C.6/72/SR.20، الفقرة 19 (تشيكيا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(241) A/C.6/73/SR.27 (شيلي).

(242) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 93 (كرواتيا).

(243) A/C.6/73/SR.24، الفقرة 121 (فنلندا).

(244) A/C.6/73/SR.27 (اليونان).

(245) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 80 (أيرلندا).

(246) A/C.6/71/SR.27، الفقرة 101 (النرويج).

(247) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 10 (بيرو).

(248) A/C.6/71/SR.26، الفقرة 60 (بولندا).

(249) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 84، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 112 (البرتغال).

(250) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 69 (المملكة المتحدة).

(251) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2018.

(252) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام 2018.

(253) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 61 (أستراليا).

(254) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 84 (جمهورية كوريا).

(255) المرجع نفسه، الفقرة 45 (فييت نام).

(256) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 37 (هولندا).

(257) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 39 (سلوفينيا).

(258) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2018.

ما يهم هو الالتزام بتطبيق المعاهدة، لا الآثار القانونية للاتفاق الذي ينبثق عنه الالتزام أو لمصدر ذلك الالتزام بعبارة أخرى.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

90 - يتبين من الآراء المشار إليها في الفقرتين 86 و 87 أعلاه أن مسألة توصيف الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بعبارة "كما لو كانت المعاهدة سارية" ("as if the treaty were in force") تولد انقساماً في الآراء لا سبيل إلى رأيه. والمقرر الخاص على قناعة بأن جوهر المسألة يكمن في التخوف من إساءة استعمال التطبيق المؤقت بحيث يطغى على إجراءات القانون الداخلي التي تعرب من خلالها الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة. وقد ظل هذا الشاغل يطرح نفسه طوال الفترة التي تناولت فيها اللجنة هذا الموضوع، ونال من الاهتمام قدراً أكبر مما نالته مسألة استطلاع الممارسة لتبين إلى أي مدى يحدث التطبيق المؤقت آثاره القانونية وإلى أي مدى تتطابق هذه الآثار مع تلك المترتبة على دخول المعاهدة حيز النفاذ. ولذلك، يرى المقرر الخاص أن هذه الشواغل لا يمكن تبديدها من خلال الشرح فقط، حتى ولو بُذل جهد إضافي لتوثيق ممارسات الدول والمنظمات الدولية وتحليلها بشكل أفضل. فقد استرعى المقرر الخاص انتباه الدول والمنظمات الدولية لهذه الممارسات في تقاريره الخمسة التي قَدَّمها حتى الآن، بل وجرى توثيقها في المذكرة الممتازة التي أعدتها الأمانة العامة⁽²⁵⁹⁾ والتي أُشير إليها فيما سبق. كما أن المقرر الخاص ساق أمثلة إضافية على الممارسة في سياق مشاريع الأحكام النموذجية التي يتناولها الفصل الثاني من هذا التقرير، والتي عُرِضت على الدول والمنظمات الدولية⁽²⁶⁰⁾. ولكن بعيداً عن وفرة الممارسة، يصح أيضاً القول بأنه لا يمكن أن توضع مسبقاً وفي المطلق قاعدة واحدة أو سلسلة قواعد يراد بها تحديد معايير انطباق الآثار القانونية للتطبيق المؤقت بدقة، فلن يؤدي هذا إلا للوقوع في فخ الإفراط في الصبغة الإلزامية للعمل على نحو ينتقص من المرونة التي هي طابع أصيل لهذا المفهوم من مفاهيم قانون المعاهدات، وهو أمر قررت اللجنة تلافيه منذ البداية⁽²⁶¹⁾. وإجابات العديد من الأسئلة التي تطرحها الدول لا تتكشف إلا بدراسة حالات بعينها سيتعين فيها دوماً تبين ما كانت الأطراف تنتويه. وبناءً على ذلك، سوف يقترح المقرر الخاص تعديلاً لمشروع المبدأ التوجيهي 6، علاوة على تعديل للشرح المصاحب له يجريه في الوقت المناسب.

91 - وفيما يتعلق بالرأي المشار إليه في الفقرة 88 أعلاه، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الغرض من الدليل هو تقديم إجابات تستند إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة⁽²⁶²⁾، وأنه سوف يعاود تناول هذه المسألة عند التعامل مع مشروع المبدأ التوجيهي 9.

92 - وفيما يتصل، أخيراً، بالتعليق الوارد في الفقرة 89 أعلاه، يود المقرر الخاص أن يسترعي الانتباه إلى أن الخيط الناظم لعمل اللجنة تمثل في تسليط الضوء على مسألة الآثار القانونية للمعاهدة أو ذلك الجزء من المعاهدة اللذين تقرر تطبيقهما مؤقتاً، على نحو ما يتضح من عبارة "يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها" ("The provisional

(259) A/CN.4/707.

(260) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، المرفق ألف.

(261) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 90، الشرح العام لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الفقرة (5).

(262) المرجع نفسه، الفقرة (4).

application of a treaty or a part of a treaty produces a legally binding obligation to the treaty which binds the States or the international organizations of which it is a part" (تطبيق المعاهدة أو جزء من معاهدة بصورة مؤقتة، لو كان هذا هو النهج المعتمد. ويرى المقرر الخاص أن الشكوك التي أبدتها سلوفينيا بتبديدها كذلك الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6، ولكن من الممكن بطبيعة الحال تحسينها. ولذلك، فهو لا يرى ضرورة لتعديل صيغة مشروع المبدأ التوجيهي على النحو الذي اقترحته سلوفينيا. ولا يستصوب أيضاً، في ضوء ما تقدم، إجراء التعديل الذي اقترحته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وسيعمد المقرر الخاص إلى إيراد هذه العناصر في الشرح في الوقت المناسب.

حاء - المبدأ التوجيهي 7: التحفظات

1 - وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

2 - وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، يجوز لمنظمة دولية، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

93 - أثارت مسألة إمكانية إبداء تحفظات في سياق التطبيق المؤقت، منذ البداية، مناقشاتٍ ساخنة في إطار اللجنة، بين أولئك الذين يرون من جهة أنه لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية من إبداء تحفظات عندما تقرر تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة، وأولئك الذين يرون من جهة أخرى أن الدولة أو المنظمة الدولية لا يحق لها إبداء تحفظات إلا اعتباراً من اللحظة التي تعرب فيها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة. وجل ما يتفق عليه الجميع هو أن اتفاقية فيينا لعام 1969 تلزم الصمت في هذا الصدد. ومن ثم، فقد أحجم بعض أعضاء اللجنة عن معارضة مشروع المبدأ التوجيهي 7 إلى أن يتبينوا آراء الدول والمنظمات الدولية بشأنه.

94 - وترى البرازيل⁽²⁶³⁾ وتشيكيا⁽²⁶⁴⁾ والصين⁽²⁶⁵⁾ والولايات المتحدة⁽²⁶⁶⁾ واليونان⁽²⁶⁷⁾ وبولندا⁽²⁶⁸⁾ أن مشروع المبدأ التوجيهي 7 غير ذي فائدة، بالنظر خاصة إلى عدم توافر ممارسة في هذا الشأن. فما دامت حالات التطبيق المؤقت تتعلق في أغليبيتها الساحقة بالمعاهدات الثنائية، وفي ضوء اعتراف دليل الممارسة

(263) A/C.6/73/SR.25، الفقرة 45 (البرازيل).

(264) المرجع نفسه، الفقرة 61 (تشيكيا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(265) A/C.6/73/SR.25، الفقرة 13 (الصين).

(266) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(267) A/C.6/73/SR.27 (اليونان).

(268) A/C.6/71/SR.26، الفقرة 60 (بولندا).

المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في عام 2011⁽²⁶⁹⁾ بأنه لا يوجد ما يدعو إلى إبداء تحفظات في حالة المعاهدات الثنائية، يثور تساؤل عن جدوى إيراد مبدأ توجيهي كهذا. بل إن إيراده من شأنه أن يثير اللبس والبلبلة حول مفهوم التطبيق المؤقت. وحتى لو قُبل إدراج هذا المبدأ التوجيهي على أسس أكاديمية في المقام الأول، فإن تضمينه عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" لا يسهم في إيضاح أي قواعد اتفاقية فيينا لعام 1969 سيكون ذا صلة بحالة التطبيق المؤقت وأي قواعدها ستتقي صلتها بها. وأخيراً، تؤكد هولندا⁽²⁷⁰⁾ أن السبب في عدم العثور على معاهدة تنص صراحةً على إبداء تحفظات بشأن التطبيق المؤقت هو أن عدداً كبيراً من المعاهدات يقصر نطاق التطبيق المؤقت على أحكام معينة من المعاهدة، وهو ما يزيد من العزوف عن إبداء تحفظات.

95 - ويرى كلٌّ من ألمانيا⁽²⁷¹⁾، وأستراليا⁽²⁷²⁾، والنمسا⁽²⁷³⁾، وشيلي⁽²⁷⁴⁾، والسلفادور⁽²⁷⁵⁾، والاتحاد الروسي⁽²⁷⁶⁾، وفنلندا المتحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي⁽²⁷⁷⁾، وجمهورية إيران الإسلامية⁽²⁷⁸⁾، والمكسيك⁽²⁷⁹⁾، وبيرو⁽²⁸⁰⁾، والمملكة المتحدة⁽²⁸¹⁾، وجمهورية كوريا⁽²⁸²⁾، ورومانيا⁽²⁸³⁾، وسنغافورة⁽²⁸⁴⁾، أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من إبداء تحفظ عند قبولها التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، إذا كانت المعاهدة لا تحظر ذلك. والمادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تجيز إبداء تحفظ عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وهو ما ينطبق أيضاً على المادة 25. وتلاحظ مجموعة بلدان الشمال الأوروبي، على سبيل المثال، أن إمكانية إبداء تحفظ قد تزيد من الإقبال على التطبيق المؤقت للمعاهدة من جانب الدول التي قد تتظر في إبداء مثل هذا التحفظ عند إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة. وثمة رأي مثير للاهتمام هو رأي ألمانيا التي تعتبر مشروع المبدأ التوجيهي 7 ذا وجهة

(269) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10 و Add.1)، الفصل الرابع. يرد نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة في مرفق قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013.

(270) A/C.6/71/SR.29، الفقرة 9 (هولندا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من هولندا في عام 2019.

(271) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(272) A/C.6/71/SR.27، الفقرة 127 (أستراليا).

(273) المرجع نفسه، الفقرة 117، و A/C.6/73/SR.25 (النمسا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من النمسا في عام 2019.

(274) A/C.6/71/SR.25، الفقرة 103، و A/C.6/73/SR.27 (شيلي).

(275) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 53 (السلفادور).

(276) A/C.6/71/SR.28، الفقرة 13 (الاتحاد الروسي).

(277) A/C.6/73/SR.24، الفقرة 121 (فنلندا).

(278) A/C.6/71/SR.29، الفقرة 95 (جمهورية إيران الإسلامية).

(279) المرجع نفسه، الفقرة 78 (المكسيك).

(280) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 77 (بيرو).

(281) المرجع نفسه، الفقرة 69 (المملكة المتحدة)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(282) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 82 (جمهورية كوريا).

(283) A/C.6/71/SR.28، الفقرة 24، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 108 (رومانيا).

(284) A/C.6/73/SR.25 (سنغافورة).

خاصة بالنسبة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقتصر في ضوء ذلك أن تُدرَس جدواه بمزيد من التفصيل في سياق ما يُسمى "الاتفاقات المختلطة" التي تُبرم بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة، والدول الثالثة من جهة أخرى. ويؤكد البعض أنه عندما تحظر المعاهدة التحفظ صراحةً، يجب أن يفهم من ذلك أن هذا الحظر ينطبق بالمثل في حالة تطبيقها المؤقت، وهو أمر يؤثر أيضاً على مهام الوديع.

96 - وكان لإسبانيا⁽²⁸⁵⁾ وأيرلندا⁽²⁸⁶⁾ والبرتغال⁽²⁸⁷⁾ وسنغافورة⁽²⁸⁸⁾ وتركيا⁽²⁸⁹⁾ والاتحاد الأوروبي⁽²⁹⁰⁾ موقف أكثر انفتاحاً نوعاً ما نحو إدراج مشروع المبدأ التوجيهي 7 في مشاريع المبادئ التوجيهية، شريطة أن تجري اللجنة تحليلاً أكثر عمقاً لهذه المسألة. فأشير مراراً، على سبيل المثال، إلى ضرورة تبين ما إذا كانت الآثار القانونية لتحفظ أبدي على معاهدة مطبقة بصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء التطبيق المؤقت، أم أنها تظل قائمة حتى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

97 - لم يقترح أي من الوفود التي علقت على هذه المسألة إجراء تعديل لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي 7. بل تركز الأمر في محاولة الاستقرار على رأي إما بحذف المشروع أو الإبقاء عليه.

98 - ويود المقرر الخاص أن يفسح المجال لمناقشة أخرى تجربتها اللجنة، حيث إن غالبية الدول التي تناولت هذه المسألة تميل إلى الاحتفاظ بمشروع المبدأ التوجيهي 7، ولو أن البعض اشترط لذلك إجراء تحليل أكثر عمقاً لها.

طاء - المبدأ التوجيهي 8: المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقين مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

99 - مشروع المبدأ التوجيهي 8 هو نتيجة لمشروع المبدأ التوجيهي 6، وقد كان ذلك تأويل لجنة القانون الدولي والجمعية العامة له. ولذلك، لم يبدّ بشأنه إلا القليل من التعليقات والملاحظات، وأشار ما ورد منها إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يثير جدلاً كبيراً بل هو يحظى بتأييد يكاد يبلغ درجة الإجماع من جانب الدول والمنظمات الدولية.

(285) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 69 (إسبانيا).

(286) المرجع نفسه، الفقرة 81 (أيرلندا).

(287) المرجع نفسه، الفقرة 112 (البرتغال).

(288) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من سنغافورة في عام 2019.

(289) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 109 (تركيا).

(290) A/C.6/73/SR.24، الفقرة 114 (الاتحاد الأوروبي).

100 - وتتفق آراء كل من ألمانيا⁽²⁹¹⁾ وبيلاروس⁽²⁹²⁾ وتشيكيا⁽²⁹³⁾ وكرواتيا⁽²⁹⁴⁾ وولايات ميكرونيزيا الموحدة⁽²⁹⁵⁾ وفيت نام⁽²⁹⁶⁾ بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 8. وتشير تشيكيا إلى أن التطبيق المؤقت ينشئ التزاماً قانونياً يستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو ما يعني أنه حتى إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد، إذا ما تم بصورة تخل بالشروط التي تنظم إنهاءه، سيشكل انتهاكاً للالتزام دولي من شأنه أن يقيم المسؤولية الدولية. وترى بيلاروس أن المسؤولية الدولية قد تنشأ لا خلال فترة التطبيق المؤقت لمعاهدة ما فحسب، بل وبعد انتهاء التطبيق المؤقت أيضاً، وهي تستشهد دعماً لرأيها هذا بالفقرة 3 (ب) من المادة 45 من مواد معاهدة ميثاق الطاقة⁽²⁹⁷⁾ لعام 1994.

101 - أما جمهورية إيران الإسلامية⁽²⁹⁸⁾، فهي تلاحظ، دون أن تبدي اعتراضاً على المبدأ المتضمن في مشروع المبدأ التوجيهي 8، أن الأخذ بتفسير ضيق لقواعد المسؤولية الدولية في حالات التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى القياس، قد يولد لدى بعض الدول عزوفاً عن اللجوء إلى التطبيق المؤقت.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

102 - لا يشكل مشروع المبدأ التوجيهي 8، بصيغته الحالية، حكماً بعدم الإخلال على نحو ما جرى بحثه في إحدى مراحل دراسة اللجنة للموضوع. بل هو يعبر، دون مواربة، عن المبدأ القائل بأن الإخلال بالتزام دولي ينشئ مسؤولية دولية، ويعزز بذلك مشروع المبدأ التوجيهي 6. ويرى المقرر الخاص أن تأكيد هذا المبدأ لا صلة له بوجود حالات تقاض أدّى فيها الإخلال بالتزام ناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة إلى تفعيل الآليات التي ينص عليها القانون الدولي لإسناد المسؤولية الدولية إلى إحدى الدول أو المنظمات الدولية.

103 - وبناءً على ذلك، يقترح المقرر الخاص الإبقاء على مشروع المبدأ التوجيهي 8 دون تغيير، وإن كان يشير إلى أنه سيقترح في الوقت المناسب تضمين الشرح إشارة إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" متشياً مع الملاحظات التي أبدتها بعض الدول.

باء - المبدأ التوجيهي 9: إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

1 - ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

(291) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(292) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(293) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 50 (تشيكيا)؛ وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من تشيكيا في عام 2019.

(294) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 93 (كرواتيا).

(295) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 61 (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

(296) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 45 (فيت نام).

(297) Energy Charter Treaty (Lisbon, 17 December 1994), United Nations, Treaty Series, vol. 2080, No. 36116, p. 95.

(298) A/C.6/71/SR.29، الفقرة 96 (جمهورية إيران الإسلامية).

2 - يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

3 - لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع 3، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

104 - تمخض النظر في مشروع المبدأ التوجيهي 9 بالأساس عن موقفين اثنين التفت حولهما الآراء.

105 - فقد أيد فريق⁽²⁹⁹⁾ أن تكون أسباب إنهاء التطبيق المؤقت ملتصقةً بشدة، بل وعلى نحو حصري تقريباً، بالحالات المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وبعبارة أخرى، أيد هذا الفريق أن يكون دخول المعاهدة المطبقة مؤقتاً حيز النفاذ وإرسال الأطراف المعنية الإخطار المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 25 الأساسيين الوحيدين لإنهاء التطبيق المؤقت. وفي هذا السياق، أيدت النمسا⁽³⁰⁰⁾ اتباع هذا النهج الضيق وحذرت من خطر إيراد عناصر إضافية غير مؤكدة كأسباب لإنهاء التطبيق المؤقت، مثل مسألة طول مدة التطبيق المؤقت أو مسألة تأخر بدء النفاذ عما كان متوقعاً، في حين رأت إسبانيا⁽³⁰¹⁾، على النقيض من ذلك، أن من الضروري على أقل تقدير النص على حكم بـ "عدم الإخلال". واستصوب كل من اليونان⁽³⁰²⁾ ورومانيا⁽³⁰³⁾ النظر في مسألتها المدة القصوى للتطبيق المؤقت والتأخر غير المبرر لبدء نفاذ المعاهدة أو انخفاض احتمالات دخولها حيز النفاذ. ومن ناحية أخرى، رأت الصين⁽³⁰⁴⁾ والولايات المتحدة⁽³⁰⁵⁾ أن مشروع المبدأ التوجيهي 9 يفتقر إلى أي قيمة عملية وأنه ينبغي أن يُحذف من مشروع الدليل في ضوء عدم استناده إلى قدر كاف من الممارسة ذات الصلة. ورأت دول أخرى مثل فييت نام⁽³⁰⁶⁾ أن من الضروري توخي الحذر عند الإشارة، بطريق القياس ("مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال")، إلى أحكام الباب الخامس، الفرع 3، من اتفاقية فيينا لعام 1969، مستتدةً في رأيها هذا إلى أن الباب الخامس برمته لا ينطبق، من حيث المبدأ، إلا على المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ وأنه ليس هناك ما يشير إلى أن

(299) النمسا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة 76)، والبرازيل (A/C.6/72/SR.21، الفقرة 17)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 95، و A/C.6/72/SR.20، الفقرة 45)، وماليزيا (A/C.6/70/SR.25، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة 41)، وفييت نام (A/C.6/73/SR.27، الفقرة 93).

(300) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 76 (النمسا).

(301) A/C.6/70/SR.25، الفقرة 114 (إسبانيا).

(302) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 53 (اليونان).

(303) المرجع نفسه، الفقرة 85 (رومانيا).

(304) A/C.6/73/SR.25، الفقرة 13 (الصين).

(305) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(306) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 93 (فييت نام).

الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المعقود في عام 1969 كانت تقصد أن ينطبق الباب الخامس أيضا على النظام المنصوص عليه في المادة 25.

106 - ومن ناحية أخرى، أيد فريق آخر⁽³⁰⁷⁾ نظر اللجنة في أسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه، وذلك في ضوء ما لهذا المفهوم من طابع مرن متأصل فيه وما تتمتع به الأطراف من حرية في الاتفاق على ما يناسبها، وبالنظر أيضا لتجلي هذا الاتجاه في الممارسة الحديثة للدول والمنظمات الدولية. وبناء على ذلك، رحب هذا الفريق بإدراج الفقرة 3 في مشروع المبدأ التوجيهي 9⁽³⁰⁸⁾.

107 - وفي هذا السياق، استصوبت النمسا⁽³⁰⁹⁾ أن يغطي مشروع المبدأ التوجيهي 9 أيضا الحالات التي تقرر فيها الدول أن تتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 من أجل إنهاء التطبيق المؤقت، ولكن دون أن تربط قرارها هذا "بنيته بالآلا تصبح طرفاً" ("its intention not to become a party") في المعاهدة لأسباب متنوعة قد يكون منها السياسي. وطرحت المملكة المتحدة⁽³¹⁰⁾ أيضاً الحاجة إلى تضمين مشروع المبدأ التوجيهي أو الشرح المصاحب له إشارة إلى إنهاء التطبيق المؤقت، دون المساس بإمكانية أن تصبح الدول فيما بعد أطرافاً في المعاهدة، وسأقت بعض الأمثلة الحديثة على ذلك من ممارستها. واتفقت سلوفاكيا⁽³¹¹⁾ مع هذا الرأي. أما ألمانيا⁽³¹²⁾، فقد أشارت إلى الحالات التي ترغب فيها دولة ما في إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بسبب وقوع انتهاكات لها، على ألا ينتهي هذا التطبيق إلا إزاء الدول التي تُزعم مسؤوليتها عن الانتهاك وأن يستمر إزاء الدول الأخرى. وأشارت ألمانيا أيضاً إلى الحالة التي تقرر فيها دولة من الدول تعليق التطبيق المؤقت لمعاهدة بسبب وقوع انتهاك بها، ثم تقرر استئناف تطبيقها المؤقت عند زوال الأسباب التي دعت إلى التعليق. وقدمت ألمانيا مثالا مثيرا للاهتمام على ممارستها الخاصة يتعلق بما يُسمى "الاتفاقات المختلطة" المبرمة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جهة، والدول الثالثة، من جهة أخرى، وهي الممارسة التي يُنهى في إطارها التطبيق المؤقت دون حاجة إلى أعمال أي من الشروط الواردة في الباب الخامس، الفرع 3، من اتفاقية فيينا لعام 1969. وأخيراً، أشارت سلوفاكيا⁽³¹³⁾ إلى أهمية ترك الباب مفتوحاً لإمكانية عدول الدولة التي أخطرت

(307) النمسا (A/C.6/72/SR.18، الفقرة 77، و A/C.6/73/SR.25، الفقرة 4)، وتشيكيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة 49، و A/C.6/72/SR.20، الفقرة 19، و A/C.6/73/SR.25، الفقرة 62)، وكرواتيا (A/C.6/70/SR.24، الفقرة 94)، وسلوفاكيا (A/C.6/72/SR.19، الفقرة 59)، وإسبانيا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة 115، و A/C.6/72/SR.20، الفقرة 17، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 72)، ورومانيا (A/C.6/72/SR.19، الفقرة 85)، والاتحاد الأوروبي (A/C.6/72/SR.18، الفقرة 44).

(308) ألمانيا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة 27؛ انظر أيضا التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)؛ وفنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 122)؛ وهولندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة 50)؛ وبيرو (A/C.6/73/SR.27، الفقرة 77)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة 70؛ انظر أيضا التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)؛ وجمهورية كوريا (A/C.6/73/SR.27، الفقرة 82)؛ والسودان (A/C.6/73/SR.28)؛ وتايلاند (A/C.6/73/SR.26، الفقرة 95)؛ والاتحاد الأوروبي (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 115).

(309) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 77، و A/C.6/73/SR.25، الفقرة 4 (النمسا)؛ وانظر أيضا التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من النمسا في عام 2019.

(310) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(311) A/C.6/73/SR.26، الفقرة 20 (سلوفاكيا).

(312) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من ألمانيا في عام 2019.

(313) A/C.6/72/SR.19، الفقرة 24 (سلوفاكيا).

بإنهاء التطبيق المؤقت وفق الفقرة 2 من المادة 25 عن قرارها هذا وقيامها لاحقاً بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. وبطبيعة الحال، لا ينطبق الاقتراح الأخير إلا على المعاهدات المتعددة الأطراف.

108 - وأشار كل من سلوفينيا⁽³¹⁴⁾ وهولندا⁽³¹⁵⁾ وسنغافورة⁽³¹⁶⁾ إلى مسألة ما إذا كان حكم "عدم الإخلال" ("without prejudice") الوارد في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 كافياً "من أجل تناول عدد من السيناريوهات المحتملة غير المشمولة بالفقرتين 1 و 2" (الفقرة 8 من الشرح). ويجدر التنكير بأن مشروع المبدأ التوجيهي يتعلق أساساً بالحالات التي يؤدي فيها الإخلال بالتزامات منبثقة عن التطبيق المؤقت إلى قيام المسؤولية. بيد أن هذه الدول ترى أن من الضروري أن يشمل سيناريوهات أخرى مثل تلك التي لا تنتهي فيها الالتزامات بانتهاء التطبيق المؤقت متى كانت هذه الالتزامات تمس حقوق أطراف ثالثة تتصرف بحسن نية. وبعبارة أخرى، فإن السؤال الذي تتعين إجابته هو ما إذا كان من الضروري أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي 9 والشرح المصاحب له إلى الفقرة 1 (ب) من المادة 70 الواردة في الباب الخامس، الفرع 5، من اتفاقية فيينا لعام 1969.

109 - ومن ناحية أخرى، طرح كل من بيلاروس⁽³¹⁷⁾ وسلوفينيا⁽³¹⁸⁾ مرة أخرى مسألة ما إذا كانت صلة ما تربط بين المادتين 25 و 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969، بالنظر إلى أن كلتا المادتين تعتبر "نية [الدولة] ألا تصبح طرفاً" ("its intention not to become a party") في المعاهدة سبباً للتخلل من الالتزامات المتعهد بها بموجبها. وخلص القول إن السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وغرضها قبل دخولها حيز النفاذ يظل قائماً حتى بعد انتهاء تطبيقها المؤقت.

110 - وأخيراً، اعترضت تشيكيا⁽³¹⁹⁾ على عبارة "أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإلغاء والتعليق" ("or suspension or other relevant rules of international law concerning termination") التي ترد في نهاية الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي، معتبرة أنها صياغة تبتعد عن النطاق المشمول بقانون المعاهدات.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

111 - أحاط المقرر الخاص علماً، مع التقدير، بالملاحظات والمقترحات العديدة التي وردت من الدول. وهو يرى بوجه عام أن أغلب الشواغل المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي 9 بدّها إلى حد بعيد الهيكل الذي اختارت اللجنة اتباعه في صياغتها لهذا المبدأ التوجيهي الذي ينطلق من السبب الأكثر شيوعاً وجلاء لإنهاء التطبيق المؤقت، أي دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويمتد ليشمل الأسباب الناجمة عن ظروف أخرى، بما في ذلك الإخلال بالمعاهدة الذي يُشار إليه في الفقرة 3، مروراً بإجراء الإنهاء المعجل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

(314) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(315) A/C.6/72/SR.20، الفقرة 23 (هولندا).

(316) A/C.6/72/SR.18، الفقرة 156 (سنغافورة).

(317) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من بيلاروس في عام 2019.

(318) A/C.6/70/SR.24، الفقرة 44، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 26 (سلوفينيا).

(319) A/C.6/73/SR.25، الفقرة 62 (تشيكيا).

112 - وعلى وجه الخصوص، يرى المقرر الخاص أن من المناسب الأخذ بالمقترحات المتعلقة باتخاذ الدولة قراراً بإنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، دون ربط هذا القرار بالضرورة بنية الدولة ألا تصبح طرفاً في تلك المعاهدة. وبالمثل، يرى المقرر الخاص أن تناول مسألة أخرى هي النتائج المترتبة على إنهاء المعاهدة المطبقة مؤقتاً في ضوء المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ولا سيما فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 1 (ب) منها⁽³²⁰⁾، من شأنه أن يثري مشروع المبدأ التوجيهي. وبناءً على ذلك، سيقتراح المقرر الخاص إجراء تعديل لمشروع المبدأ التوجيهي 9.

113 - وبعبارة عما سبق، يسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى الفقرة 2 من مشروع الحكم النموذجي 1 المحال إلى اللجنة في عام 2019 ("ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] فور بدء نفاذها بالنسبة للدولة [المنظمة الدولية] التي تطبقها تطبيقاً مؤقتاً أو إذا أخطرت تلك الدولة [تلك المنظمة الدولية] الدولة الأخرى [المنظمة الدولية الأخرى] [الوديع] بنيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة")⁽³²¹⁾، التي تستند إلى قدر وافر من ممارسات الدول. ومع ذلك، لا يمنع الحفاظ على طابع المرونة الأصل في نظام التطبيق المؤقت من إيراد حكم نموذجي آخر ينص ببساطة على إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بمجرد إرسال إخطار يفيد بذلك، دون ربط هذا الأمر بمسألة عدم توافر النية للانضمام إلى تلك المعاهدة.

114 - وفيما يتعلق بمسألة تبين الصلة بين النظام المنصوص عليه في المادة 25 وذاك الوارد في المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يود المقرر الخاص التذكير بأنه قد تقرر، عند شروع اللجنة في دراسة موضوع التطبيق المؤقت وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، التمييز بين النظامين المذكورين لاختلاف الغرض المتوخى من كل منهما، دون أن يؤثر أي منهما على الالتزامات الناشئة عن الآخر⁽³²²⁾. فالتطبيق المؤقت يستتبع التزامات تتجاوز الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وغرضها قبل دخولها حيز النفاذ على نحو ما تنص عليه المادة 18. ويضاف إلى ذلك أن توسيع نطاق انطباق المادة 25 ليشمل اعتبارات تتعلق بمسألة تأخر بدء نفاذ المعاهدة دون مبرر من شأنه أن يضيف سبباً لإنهاء التطبيق المؤقت لا تتوخاه المادة 25 وتخصصه المادة 18 بوضوح للدول التي أعربت بالفعل عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، وهو ما يتنافى مع روح ونص نظام التطبيق المؤقت. ولذلك، يوصي المقرر الخاص بعدم تضمين مشروع المبدأ التوجيهي أي عناصر ذات صلة بالمادة 18.

115 - وفيما يتعلق أخيراً بالصيغة التي تأتي في نهاية الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9⁽³²³⁾، فإن السبب في إيرادها هو عدم دخول اتفاقية فيينا لعام 1986 حيز النفاذ بعد وعزوف اللجنة عن الخوض في

(320) تنص الفقرة 1 (ب) من المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

المادة 70 - نتائج إنهاء المعاهدة

1 - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على أمر مخالف، فإن إنهاء المعاهدة بموجب أحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية: [...]

(ب) لا يمس أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.

(321) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، المرفق ألف.

(322) A/CN.4/675، الفقرة 14، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 147.

(323) ونصها كالتالي: "... أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق" ("or other relevant rules of international law concerning termination or suspension").

مسألة تحديد أي أحكام تلك الاتفاقية يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وتفضيلها الإشارة، في جميع مشاريع المبادئ التوجيهية، إلى قواعد القانون الدولي الأخرى التي تنطبق على المنظمات الدولية.

كاف - المبدأ التوجيهي 10: القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1 - لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

2 - لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

116 - أعربت جميع الدول التي تناولت مشروع المبدأ التوجيهي 10 عن تأييدها لإدراجه في مشروع الدليل⁽³²⁴⁾ وعن ترحيبها بالتقيّد في صياغته بالمنصوص عليه في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

117 - يوصي المقرر الخاص بعدم إدخال أي تعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي 10 بصيغته التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

لام - المبدأ التوجيهي 11: أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1 - لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2 - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(324) ألمانيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وأستراليا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة 88)، وبيلاروس (A/C.6/72/SR.20، الفقرة 55)، وتشيكيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وشيلي (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة 105، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 91، و A/C.6/73/SR.27، وإسبانيا (A/C.6/72/SR.20، الفقرة 15)، والولايات المتحدة (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 73، انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، والمكسيك (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 79)، والمملكة المتحدة (A/C.6/71/SR.28، الفقرة 31)، وجمهورية كوريا (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة 15)، وسنغافورة (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019).

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

118 - أعربت الدول التي تناولت مشروع المبدأ التوجيهي 11 عن تأييدها لإدراجه في مشروع الدليل وعن ترحيبها بالتقيّد في صياغته بالمنصوص عليه في المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969⁽³²⁵⁾. لكن الولايات المتحدة لاحظت أن مشروع المبدأ التوجيهي، وإن لم يكن لديها اعتراض عليه من حيث الجوهر، لا يستند إلى ممارسات الدول وأنه يعبر لذلك عن رأي اللجنة.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

119 - يوصي المقرر الخاص بعدم إدخال أي تعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي 11 بصيغته التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

ميم - المبدأ التوجيهي 12: الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة.

1 - التعليقات والملاحظات الواردة

120 - أعربت غالبية الدول⁽³²⁶⁾ التي علّقت على مشروع المبدأ التوجيهي 12 عن تأييدها للمبدأ الوارد فيه، وارتأت أنه يحقق توازناً مع المبادئ التوجيهية الأخرى لاحترامه حقوقها السيادية. وفي هذا السياق، اعتبر أن الصيغة التي اختارتها اللجنة تغطي القيود المتعلقة بإجراءات القانون الداخلي التي تنظم الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة، وهي الإجراءات التي تشترط في بعض الدول موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة قبل النظر في إمكانية الاتفاق على التطبيق المؤقت لها. ولكن هذه الصيغة تشمل أيضاً القيود المستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة الدولية التي لا يمكن بكل بساطة الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة بدونها. وخلاصة القول إن مشروع المبدأ التوجيهي 12 يلبي الاحتياجات الناشئة عن متطلبات القانون الداخلي، ويحمي في الوقت نفسه المرونة التي هي طابع أصيل في مفهوم التطبيق المؤقت.

(325) ألمانيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وأستراليا (A/C.6/72/SR.18، الفقرة 90)، وبيلاروس (A/C.6/72/SR.20، الفقرة 56)، وتشيكيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وشيلي (A/C.6/73/SR.27)، واليونان (A/C.6/72/SR.19، الفقرة 53)، وبيرو (المرجع نفسه، الفقرة 10).

(326) ألمانيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وأستراليا (A/C.6/71/SR.27، الفقرة 88)، والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة 117)، والبرازيل (A/C.6/71/SR.26، الفقرة 92)، وتشيكيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وشيلي (A/C.6/71/SR.25، الفقرة 105، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 91، و A/C.6/73/SR.27)، والصين (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة 97)، والولايات المتحدة (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 73)، وإستونيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، واليونان (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 25، و A/C.6/73/SR.27)، والهند (A/C.6/71/SR.30، الفقرة 19)، وإندونيسيا (A/C.6/72/SR.21، الفقرة 10)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 95)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/C.6/72/SR.20، الفقرة 62)، وبولندا (A/C.6/71/SR.26، الفقرة 62، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 94)، والبرتغال (A/C.6/71/SR.28، الفقرة 35، و A/C.6/72/SR.18، الفقرة 97)، وتركيا (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 73).

121 - ويقتراح مجلس أوروبا تضمين الشرح أمثلة حديثة لممارساته⁽³²⁷⁾. وتقتصر اليونان⁽³²⁸⁾، من جانبها، النص على مضمون مشروع المبدأ التوجيهي 12 في مشروع حكم نموذجي.

2 - اقتراحات المقرر الخاص

122 - يوصي المقرر الخاص بعدم إدخال أي تعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي 12 بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

123 - ويحيط المقرر الخاص علماً أيضاً باقتراح مجلس أوروبا الداعي إلى إثراء الشرح بمزيد من الأمثلة. كما يتفق مع ملاحظة اليونان ويشير في هذا الصدد إلى مشروع الحكم النموذجي 5⁽³²⁹⁾ الذي يلي هذه الملاحظة تحديداً والذي سيعاود هو مناقشته في الفصل الثاني من هذا التقرير.

ثانياً - مشاريع الأحكام النموذجية

ألف - معلومات أساسية

124 - على نحو ما يرد في الفقرة 12 أعلاه، عمّم المقرر الخاص وثيقة غير رسمية تتضمن مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام النموذجية، اتخذت بعد ذلك أساساً للمناقشة في المشاورات غير الرسمية التي أجريت أثناء انعقاد الدورة الحادية والسبعين للجنة في عام 2019. وكما يأتي في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن أعمالها في تلك الدورة، "أشار المقرر الخاص إلى التفاهات التالية التي يركز عليها مقترحه المنقح لمشاريع الأحكام النموذجية، وهي ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون الهدف من مشاريع الأحكام النموذجية تناول أكثر المسائل شيوعاً التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى التطبيق المؤقت؛

(ب) ينبغي ألا يُدعى في مشاريع الأحكام النموذجية أنها تتوخى معالجة المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ؛

(ج) ينبغي إيلاء عناية خاصة لتجنب تداخل مشاريع الأحكام النموذجية مع المبادئ التوجيهية الواردة في مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) ينبغي أن تكون مشاريع الأحكام النموذجية مقترنة، لأغراض مرجعية، بأمثلة على أحكام واردة في المعاهدات القائمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أن مشاريع الأحكام النموذجية ينبغي، على الأقل، أن تقي بما يلي:

(أ) ينبغي أن تتناول في المعاهدة نفسها أو في اتفاق منفصل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة؛

(327) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من مجلس أوروبا في عام 2019.

(328) A/C.6/73/SR.27 (اليونان).

(329) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، المرفق ألف.

(ب) ينبغي أن تنص على أكثر الحالات شيوعاً لإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة؛

(ج) ينبغي أن تنص على إمكانية اختيار التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة، أو على اختيار عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة فيما يتعلق بالدولة أو المنظمة الدولية، لا سيما متى اتخذ قرار اللجوء إلى التطبيق المؤقت في ضوء ما يلي:

‘1’ قرار معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي لا توافق عليه الدولة أو المنظمة الدولية المعنية؛

‘2’ إعلان صادر عن دولة أو منظمة دولية ليست من الأطراف المتفاوضة على المعاهدة؛

(د) القيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية.

[...] وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من مشاريع الأحكام النموذجية، كما هو مبين في التقرير الخامس للمقرر الخاص [A/CN.4/718 و Add.1، الفقرات 75 إلى 77]، المقدم في عام 2018، يقتصر على توجيه العناية إلى بعض من أكثر المسائل القانونية شيوعاً التي تنشأ في حالة الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة. وبالتالي، فإنها تتضمن عناصر تبين أكثر ممارسة واضحة الرسوخ تتبعها الدول والمنظمات الدولية، مع تقادي العناصر الأخرى التي لا تتجلى في الممارسة أو التي يشوبها الغموض أو عدم الدقة من الناحية القانونية. ومع أن الصيغة المقترحة لهذه المجموعة من الأحكام النموذجية غير مقتبسة حرفياً من أحكام أي معاهدة قائمة، فإن مشاريع الأحكام النموذجية تتضمن حواشي ترد فيها أمثلة على أحكام التطبيق المؤقت الواردة في المعاهدات تشير بوجه عام إلى المسألة نفسها التي يشملها مشروع الحكم النموذجي المعني، وإن لم تكن هذه الأمثلة وافية بأي حال من الأحوال.

[...] وكان الأعضاء، خلال المشاورات غير الرسمية، يؤيدون عموماً المقترح الداعي إلى إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية، في صورة مرفق بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، على أن تُعتمد في القراءة الثانية في العام المقبل. وقُدّم عدد من الاقتراحات بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء الأحكام النموذجية، وكذلك بشأن صياغة مشاريع الأحكام النموذجية. فذكر على سبيل المثال، أنه ينبغي للجنة أن توضح بدقة أن طبيعتها ليست بالضرورة نهائية، وأن الغرض منها إنما هو مجرد توفير أساس للدول في التفاوض على هذه الشروط في معاهداتها. واقترح أيضاً أن يجري التمييز بوضوح أكبر، في نص مشاريع الأحكام النموذجية، بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأعرب أيضاً عن التأييد لإدراج مشروع الحكمين النموذجيين 4 و 5 اللذين يتناولان مسألة الانسحاب من التطبيق المؤقت الناتج عن قرار صادر عن منظمة دولية، والقيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية، على التوالي. والواقع أن الشرح المصاحب لهما يحتاج إلى تقديم تفسيرات واضحة.

[...] وأعرب عن القلق أيضاً، خلال المشاورات غير الرسمية، من أن إدراج مجموعة من مشاريع الأحكام النموذجية يمكن أن يُفسر على أن اللجنة تشجع الدول على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. ويرى المقرر الخاص أن هذا الشاغل كان موجوداً منذ بداية العمل بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن يُفهم توضيح القواعد الواجبة التطبيق في حد ذاته على أنه يسهل التطبيق المؤقت للمعاهدات. بيد أن هذا ليس بالضرورة هو التفسير الوحيد الممكن. وأشار إلى أن هناك بالفعل مجموعة كبيرة من ممارسات الدول التي لجأت إلى التطبيق المؤقت حتى قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ولا سيما منذ اعتماد المادة 25 من

تلك الاتفاقية. وقد قررت اللجنة أن تتولى هذا الموضوع لكي تقدم خدمة إلى الدول الأعضاء من خلال السعي إلى توضيح الإطار القانوني للتطبيق المؤقت، فضلاً عن بعض الآثار القانونية الناشئة عنه. وفي جميع الأوقات، يجري التأكيد على الطابع الاختياري والطوعي للتطبيق المؤقت. ويمكن ببساطة توفير مشاريع الأحكام النموذجية لتيسير الصياغة في الحالات التي تقرر فيها الأطراف المتفاوضة اللجوء إلى آلية التطبيق المؤقت⁽³³⁰⁾.

باء - التعليقات والملاحظات الواردة

125 - الغالبية العظمى من الدول التي تناولت إمكانية إرفاق بعض الأحكام النموذجية بمشروع الدليل، قبل أن يعتمد المقرر الخاص نسخة عام 2019، أعربت عن تأييدها لتلك المبادرة، على اعتبار أن هذه الأحكام النموذجية يمكن أن تشكل عنصراً مفيداً يكمل المبادئ التوجيهية ويساعد على توجيه الدول والمنظمات الدولية⁽³³¹⁾.

126 - وعندما اطلعت الدول والمنظمات الدولية على نسخة عام 2019 الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، تبين مرة أخرى التأييد الواسع الذي نالته فكرة إرفاق أحكام نموذجية بمشروع الدليل⁽³³²⁾. بيد أن الولايات المتحدة⁽³³³⁾ أبدت تشككاً في جدوى الأحكام النموذجية واستصوبت الاستعاضة عنها بقائمة بسيطة تورد أمثلة لأحكام ترد في اتفاقات قائمة.

127 - ويبيح المقرر الخاص تمام الوعي أن اللجنة لم تجر مناقشة فعلية للمقترح الذي عممه في عام 2019، فلم يُعقد آنذاك إلا القليل من المشاورات غير الرسمية. وفي ضوء ذلك، يود المقرر الخاص أن يتيح لأعضاء اللجنة الفرصة لإبداء الرأي بشأن المقترح المذكور. وقد ارتأى في ضوء ذلك، ورغبةً منه في عدم التأثير على قرار اللجنة بشأن هذه المسألة، أن يقصر تعليقاته على ما يجب الإشارة إليه رداً على الملاحظات الواردة من الدول التي يرد بيانها أدناه.

(330) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر، الفقرات 278 إلى 282.

(331) النمسا (A/C.6/73/SR.25، الفقرة 4)، والولايات المتحدة (A/C.6/70/SR.25، الفقرة 76، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة 74)، وإستونيا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة 44)، والاتحاد الروسي (A/C.6/71/SR.28، الفقرة 15، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 47)، وفنلندا (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 120)، واليونان (A/C.6/70/SR.24، و A/C.6/71/SR.29، الفقرة 27، و A/C.6/72/SR.19، الفقرة 53، و A/C.6/73/SR.27)، وأيرلندا (A/C.6/73/SR.26، الفقرة 82)، وإيطاليا (A/C.6/71/SR.20، الفقرة 91)، وكازاخستان (A/C.6/70/SR.25، الفقرة 118)، والمكسيك (A/C.6/72/SR.18، الفقرة 115، و A/C.6/73/SR.25، الفقرة 56)، والنرويج (A/C.6/70/SR.23، الفقرة 116، و A/C.6/71/SR.27، الفقرة 105)، وبولندا (A/C.6/70/SR.25، الفقرة 25)، والبرتغال (A/C.6/70/SR.24، الفقرة 85، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 113)، والمملكة المتحدة (A/C.6/72/SR.19، الفقرة 7، و A/C.6/73/SR.27، الفقرة 70)، ورومانيا (A/C.6/71/SR.28، الفقرة 24، و A/C.6/73/SR.26، الفقرة 108)، وسنغافورة (A/C.6/73/SR.25، الفقرة 53)، والسودان (A/C.6/73/SR.28، الفقرة 10)، والسويد (A/C.6/72/SR.18، الفقرة 61)، وتركيا (A/C.6/71/SR.29، الفقرة 64)، والاتحاد الأوروبي (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 109).

(332) النمسا (A/C.6/74/SR.23، والتعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وبيلاروس (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وتشيلي (A/C.6/74/SR.26)، والسلفادور (A/C.6/74/SR.25)، وسلوفاكيا (A/C.6/74/SR.23)، وسلوفينيا (A/C.6/74/SR.25، والتعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، وإستونيا (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، والفلبين (A/C.6/74/SR.27)، وأيرلندا (A/C.6/74/SR.24)، وإيطاليا (A/C.6/74/SR.24)، والمكسيك (A/C.6/74/SR.25)، والنرويج (A/C.6/74/SR.23)، وبيرو (A/C.6/74/SR.27)، والمملكة المتحدة (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019)، ورومانيا (A/C.6/74/SR.23)، والاتحاد الأوروبي (التعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019).

(333) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الولايات المتحدة في عام 2019.

(أ) في بعض الملاحظات الواردة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي 9، اقترح كل من النمسا⁽³³⁴⁾ والمملكة المتحدة⁽³³⁵⁾ إضافة حكم نموذجي جديد أو إيراد فقرة جديدة في مشروع الحكم النموذجي 1 يتعلقان بإنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت بمجرد إرسال إخطار يفيد بذلك، دون ربط هذا الأمر بنية الدول أو المنظمات الدولية ألا تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ب) رأى كل من إستونيا⁽³³⁶⁾ وجمهورية كوريا⁽³³⁷⁾ والاتحاد الأوروبي⁽³³⁸⁾ أن مشروع الحكم النموذجي 2 ينبغي أن يتناول إمكانية تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة بموجب قرار صادر عن منظمة دولية؛

(ج) يرى كل من النمسا⁽³³⁹⁾ وسلوفينيا⁽³⁴⁰⁾ والاتحاد الأوروبي⁽³⁴¹⁾ أن من الضروري إدراج حكم نموذجي جديد أو إيراد فقرة جديدة في مشروع الحكم النموذجي 5 ينصان على أن التطبيق المؤقت يرتفعان باتمام إجراءات القانون الداخلي التي تنظم الإعراب عن الرضا بالالتزام بمعاهدة؛

(د) بوجه عام، اقترح إثراء الشروح المصاحبة لمشاريع الأحكام النموذجية بأمثلة إضافية تبين الممارسات التي اتبعتها بعض الدول في الآونة الأخيرة.

128 - وفي ضوء ما تقدّم، يقترح المقرر الخاص إدخال بعض التعديلات على مشاريع الأحكام النموذجية، ويوردها في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثاً - الشكل النهائي لنتائج عمل اللجنة

129 - من المقترح، على نحو ما ورد في التقرير الأول للمقرر الخاص وما قبلته الدول في ملاحظاتها الخطية والشفوية، أن يتألف الناتج النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع من عنصرين اثنين هما: (أ) مجموعة من المبادئ التوجيهية تعتمد عليها اللجنة مشفوعة بشروحاتها وتشكّل، بالاقتران مع مجموعة من الأحكام النموذجية معتمدة هي أيضاً من قبل اللجنة مشفوعة بشروحاتها، دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ (ب) ثبت للمراجع.

130 - ويقترح المقرر الخاص أن توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً في قرار لها بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي أعدته اللجنة، وأن ترفقه بذلك القرار وتعمل على نشره على أوسع نطاق؛

(ب) أن توجّه عناية الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل وشروحه؛

(334) A/C.6/74/SR.23 (النمسا).

(335) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من المملكة المتحدة في عام 2019.

(336) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من إستونيا في عام 2019.

(337) A/C.6/73/SR.27، الفقرة 82 (جمهورية كوريا).

(338) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الاتحاد الأوروبي في عام 2019.

(339) A/C.6/74/SR.23 (النمسا).

(340) A/C.6/74/SR.25، والتعليقات والملاحظات الخطية الواردة في عام 2019 (سلوفينيا).

(341) انظر التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الاتحاد الأوروبي في عام 2019.

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من منشور "سلسلة الأمم المتحدة التشريعية"، تُجمع فيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أبلغت تلك الدول والمنظمات بها على مدار السنوات، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالموضوع.

131 - ويعكف المقرر الخاص في الوقت الراهن على تحديث ثبوت المراجع الذي ورد في إضافة تلت صدور تقريره الخامس⁽³⁴²⁾. وخلال الدورة المقبلة للجنة، سيجري بشكل غير رسمي تعميم نسخة منقحة من هذا الثبوت تُنشر في وقت لاحق (بصيغتها المعدلة في ضوء الاقتراحات الواردة) كمرفق ثالث لهذا التقرير.

(342) A/CN.4/718/Add.1.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2018، مع التغييرات التي يوصي بها المقرر الخاص

المبدأ التوجيهي 1 - النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول والمنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي 2 - الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي 3 - القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ، بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتفق على ذلك بطريقة أخرى.

المبدأ التوجيهي 4 - شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك قرار معتمد من منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي لا تكون الدولة المعنية قد صوتت ضده، أو إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

المبدأ التوجيهي 5 - بدء التطبيق المؤقت

ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بخلاف ذلك.

المبدأ التوجيهي 6 - الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي 7 - التحفظات

- 1 - وفقاً للقواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.
- 2 - وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، يجوز لمنظمة دولية، عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، أن تصوغ تحفظاً يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني الناتج عن التطبيق المؤقت لأحكام معينة من تلك المعاهدة.

المبدأ التوجيهي 8 - المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

- يستتبع الإخلال بأي التزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبّقين مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي 9 - إنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه

- 1 - ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.
- 2 - يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تسري المعاهدة أو جزء من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بهذا الإنهاء، أي كانت دواعيه بنيته عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.
- 3 - لا يخل مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بتطبيق القواعد ذات الصلة الواردة في الباب الخامس، الفرع 3، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالإنهاء والتعليق.
- 4 - لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة على أي حقوق أو التزامات أو أوضاع قانونية نشأت عن هذا التطبيق المؤقت قبل إنهائه، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي 10 - القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

- 1 - لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.
- 2 - لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي 11 - أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1 - لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2 - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي 12 - الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو من قواعد المنظمة.

المرفق الثاني

مشاريع الأحكام النموذجية، مع التغييرات التي يوصى بها المقرر الخاص

البداية والانتها

مشروع الحكم النموذجي 1

- 1 - تُطبّق أحكام هذه المعاهدة [المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً⁽¹⁾ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها⁽²⁾ [أو اعتباراً من (التاريخ المحدد)⁽³⁾]، ما لم⁽⁴⁾ تُخطر الدولة [المنظمة الدولية] الدولة الأخرى [المنظمة الدولية]

(1) انظر: [البروتوكول الملحق باتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من جهة أخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (بروكسل، 17 كانون الأول/ديسمبر 2014)، المادة 4، الفقرة 3] Protocol to the Partnership and Cooperation Agreement establishing a partnership between the European Communities and their Member States, of the one part, and the Russian Federation, of the other, to take account of the accession of the Republic of Croatia to the European Union (Brussels, 17 December 2014), *Official Journal of the European Union*, L 373, 31 December 2014, p. 3, art. 4, para. 3 ("يُطبّق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً...")؛ و [الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية قيرغيزستان بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية (بروكسل، 1 حزيران/يونيه 2007)، المادة 9، الفقرة 2] Agreement between the European Community and the Government of the Kyrgyz Republic on certain aspects of air services (Brussels, 1 June 2007), *ibid.*, L 179, 7 July 2007, p. 39, art. 9, para. 2 ("... يتفق الطرفان على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة...")؛ و [الاتفاق المتعلق بالمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السويسري وإمارة ليختنشتاين بشأن الضرائب البيئية في إمارة ليختنشتاين (برن، 29 كانون الثاني/يناير 2010)، المادة 12، الفقرة 1] Agreement relating to the Treaty between the Swiss Confederation and the Principality of Liechtenstein relating to environmental taxes in the Principality of Liechtenstein (Berne, 29 January 2010), *United Nations, Treaty Series*, vol. 2763, No. 48680, p. 247, art. 12, para. 1 ("... يُطبّق هذا الاتفاق مؤقتاً...")؛ وإقرار المجلس المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 بشأن التوقيع على اتفاق ينشئ ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية شيلي، من جهة أخرى، والتطبيق المؤقت لبعض أحكامه (EC/2002/979)، المادة 2] Council Decision of 18 November 2002 on the signature and provisional application of certain provisions of an Agreement establishing an association between the European Community and its Member States, of the one part, and the Republic of Chile, of the other part (979/2002/EC), *Official Journal of the European Communities*, L 352, 30 December 2002, p. 1, art. 2 ("يُطبّق الأحكام التالية من اتفاق الارتباط بصفة مؤقتة ريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ...")؛ و [الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول A/P.1/12/99 المتعلق بآلية منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن (لومي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1999)، المادة 57] Economic Community of West African States (ECOWAS), Protocol A/P.1/12/99 relating to the Mechanism for Conflict Prevention, Management, Resolution, Peacekeeping and Security (Lomé, 10 December 1999), art. 57 ("يُطبّق هذا البروتوكول حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعه...")؛ و [الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول التكميلي A/SP.1/01/06 المعدل للمواد السادسة-جيم والسادسة-طاء والتاسعة-8 والحادية عشرة-2 والثانية عشرة من البروتوكول A/P.2/7/87 المنشئ لمنظمة الصحة لغرب أفريقيا، المادة 2] ECOWAS, Supplementary Protocol A/SP.1/01/06 amending articles VI-C, VI-I, [2] IX-8, XI-2 and XII of Protocol A/P.2/7/87 on the Establishment of the West African Health Organization (WAHO), art. 2 ("يُطبّق هذا البروتوكول حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعه...")؛ و [الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول التكميلي A/SP.1/06/06 المعدل للمعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المادة 4] ECOWAS, Supplementary Protocol A/SP.1/06/06 amending the Revised ECOWAS Treaty, art. 4 ("يُطبّق هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعه...")؛ و [الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول التكميلي A/SP.2/06/06 المعدل للقرارات 1 و 2 و 4 من المادة 3 والقرارات 1 و 3 و 7 من المادة 4 والفقرة 3 من المادة 7 من مواد البروتوكول المتعلق بـ ECOWAS، المادة 8] ECOWAS, Supplementary Protocol A/SP.2/06/06 amending article 3, [8] paragraphs 1, 3 and 7, and article 7, paragraph 3, of the Protocol on the Community Court of Justice, art. 8 ("يُطبّق هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعه...").

(2) انظر: [المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان بشأن تعميق التكامل في المجالين الاقتصادي والإنساني (موسكو، 29 آذار/مارس 1996)، المادة 26] Treaty between the Russian Federation, [26]

[الأخرى] [الوديع] وقت التوقيع عليها [أو في أي وقت آخر متفق عليه] بأنها لا توافق على أن تكون ملزمة بهذا التطبيق المؤقت⁽⁵⁾.

the Republic of Belarus, the Republic of Kazakhstan and the Kyrgyz Republic on the deepening of integration in economic and humanitarian fields (Moscow, 29 March 1996), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2014, No. 34547, p. 15, art. 26 and the Statutes of the Community of Portuguese-speaking Countries (Lisbon, 17 July 1996), *ibid.*, vol. 2233, No. 39756, p. 207. [الاتفاق المتعلق بمنح ترخيص للمرور العابر للحدود اليوغوسلافيين الملزمين بمغادرة البلد (برلين، 21 آذار/مارس 2000)، المادة 7، الفقرة 4] Agreement concerning permission for the transit of Yugoslav nationals who are obliged to leave the country (Berlin, 21 March 2000), *ibid.*, vol. 2307, No. 41137, p. 3, art. 7, para. 4؛ [الاتفاق المنشئ لمؤسسة "كارانتا" لدعم سياسات التعليم غير النظامي بما في ذلك النظام الأساسي للمؤسسة الوارد في المرفق (داكار، 15 كانون الأول/ديسمبر 2000)، المادة 8] Agreement establishing the "Karanta" Foundation for support of non-formal education policies and including in annex the Statutes of the Foundation (Dakar, 15 December 1972), *ibid.*, vol. 2341, No. 41941, p. 3, art. 8. [الاتفاق الدولي للكافوا لعام 1972 (جنيف، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1972)، المادة 66، الفقرة 2] International Cocoa Agreement, 1972 (Geneva, 21 October 1972), *ibid.*, vol. 882, No. 12652, p. 67, art. 66. [الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (هونولولو، 13 آب/أغسطس 2004)، المادة 17، الفقرة 2] Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning cooperation to suppress the proliferation of weapons of mass destruction, their delivery systems, and related materials by sea (Honolulu, 13 August 2004), *ibid.*, vol. [not yet published], No. 51490, art. 17, para. 2. (النص متاح في: <https://treaties.un.org>).

(3) انظر: [الاتفاق الدولي للبن لعام 1994 (لندن، 30 آذار/مارس 1994)، المادة 40، الفقرة 2] International Coffee Agreement, 1994 (London, 30 March 1994), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1827, No. 31252, p. 3, art. 2, para. 40؛ [الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 (جنيف، 26 كانون الثاني/يناير 1994)، المرجع نفسه، المجلد 1955، الرقم 33484، الصفحة 81، المادة 41، الفقرة 2؛ و [اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى (بروكسل، 21 آذار/مارس 2014)] Association Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and Ukraine, of the other part (Brussels, 21 March 2014), *Official Journal of the European Union*, L 161, 29 May 2014, p. 3. [الاتفاق الدولي للبن لعام 1968 (فُتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة ما بين 18 و 31 آذار/مارس 1968)، المادة 62، الفقرة 2] International Coffee Agreement, 1968 (open for signature at New York from 18 to 31 March 1968), United Nations, *Treaty Series*, vol. 647, No. 9262, p. 3, art. 62, para. 2. [الاتفاق الدولي للكافوا لعام 1976 (لندن، 3 كانون الأول/ديسمبر 1975)، المادة 61، الفقرة 2] International Coffee Agreement, 1976 (London, 3 December 1975), *ibid.*, vol. 1024, No. 15034, p. 3, art. 61, para. 2. [الاتفاق الدولي للبن لعام 1983 (لندن، 16 أيلول/سبتمبر 1982)، المادة 61، الفقرة 2] International Coffee Agreement, 1983 (London, 16 September 1982), *ibid.*, vol. 1333, No. 22376, p. 119, art. 61, para. 2. و [اتفاقية تتعلق باتفاقية بين الاتحاد السويسري والجمهورية الكازاخستانية، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من جهة أخرى (أستانا، 21 كانون الأول/ديسمبر 2015)، المادة 281، الفقرة 5] Enhanced Partnership and Cooperation Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and the Republic of Kazakhstan, of the other part (Astana, 21 December 2015), *Official Journal of the European Union*, L 29, 4 February 2016, p. 5, art. 281, para. 3. ("يُطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من ...").

(4) انظر: [اتفاق الشراكة والتعاون المعزز بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من جهة أخرى (أستانا، 21 كانون الأول/ديسمبر 2015)، المادة 281، الفقرة 5] Enhanced Partnership and Cooperation Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and the Republic of Kazakhstan, of the other part (Astana, 21 December 2015), *Official Journal of the European Union*, L 29, 4 February 2016, p. 5, art. 281, para. 3. ("يُطبق مؤقتاً، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك").

(5) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364، الصفحة 3، المادة 7؛ و [تبادل للمذكرات مؤرخ 17 حزيران/يونيه 1979 يشكل اتفاقاً بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية المتعلقة بالنقل البري الدولي الموقعة في مار ديل بلاتا في 10 تشرين

2 - ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] فور بدء نفاذها⁽⁶⁾ بالنسبة للدولة [المنظمة الدولية] التي تطبقها تطبيقاً مؤقتاً أو إذا أخطرت تلك الدولة [تلك المنظمة الدولية] الدولة الأخرى [المنظمة الدولية الأخرى] [الوديع] بذلك [بنيته] ألا تصبح طرفاً في المعاهدة⁽⁷⁾.

الثاني/نوفمبر 1977، وملاحقها] Exchange of notes of 17 June 1979 constituting an agreement for the provisional application of the Convention on International Land Transport and the annexes thereto, signed at Mar del Plata on 10 November 1977 (النص متاح في الموقع الشبكي لوزارة خارجية بيرو، المديرية العامة للمعاهدات: https://apps.rree.gob.pe/portal/webtratados.nsf/Tratados_Bilateral.xsp?action=openDocument&documentId=E0F2)؛ و [بروتوكول بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المنشئ لمركز دراسات تغير المناخ التابع للجامعة الكاريبية (بليز سيتي، 5 شباط/فبراير 2002 Protocol on the Provisional Application of the Agreement establishing the Caribbean Community [2002 Climate Change Centre (Belize City, 5 February 2002), United Nations, Treaty Series, vol. [not yet published], No. 51181 (النص متاح في: <https://treaties.un.org>)]؛ و [بروتوكول بشأن التطبيق المؤقت لمعاهدة تشاغواراماس المنقحة (ناساوا، 5 تموز/يوليه 2001)] Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas (Nassau, 5 July 2001), *ibid.*, vol. 2259, No. 40269, p. 440 أحكام البروتوكول رقم 14 {الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعدل لنظام مراقبة الاتفاقية} إلى حين دخوله حيز النفاذ (اتفاق مدريد)] Agreement on the provisional application of certain provisions of Protocol No. 14 [to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention] pending its entry into force (Agreement of Madrid) (Madrid, 12 May 2009), Council of Europe, Treaty Series, No. 194 (متاح في: <https://rm.coe.int/1680083718>).

(6) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (انظر الحاشية 5 أعلاه) ومرفق الاتفاق، بشأن التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية؛ و الاتفاق الدولي للكاكو لعام 1986 (جنيف، 25 تموز/يوليه 1986) United Nations, Treaty Series, vol. 1446, No. 24604 (1986)، الصفحة 103، المادة 69، الفقرة 2 "وتظل عضواً مؤقتاً إلى حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام"، واتفاق مدريد (انظر الحاشية 5 أعلاه)، الفقرة هـ "ينتهي التطبيق المؤقت لأحكام البروتوكول رقم 14 السالفة الذكر عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 أو إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة السامية على ذلك بطريقة أخرى".

(7) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232، p.331؛ و [المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن اضطلاع جمهورية ألمانيا الاتحادية بمراقبة الحركة الجوية في المجال الجوي الهولندي وبشأن أثر العمليات المدنية المنفذة في مطار نيدرهاين على إقليم مملكة هولندا (برلين، 29 نيسان/أبريل 2003)] Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the implementation of air traffic controls by the Federal Republic of Germany above Dutch territory and concerning the impact of the civil operations of Niederrhein Airport on the territory of the Kingdom of the Netherlands (Berlin, 29 April 2003), *ibid.*, vol. 2389, No. 43165, p. 117 والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (لندن، 2 حزيران/يونيه 2000)] Agreement between Spain and the International Oil Pollution Compensation Fund (London, 2 June 2000), *ibid.*, vol. 2161, No. 37756, p. 45 و Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning cooperation to suppress the proliferation of weapons of mass destruction, their delivery systems, and related materials by sea (انظر الحاشية 2 أعلاه)؛ واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995)، United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37924، الصفحة 3، المادة 41، الفقرة 1؛ و [معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، 17 كانون الأول/ديسمبر 1994)، المادة 45، الفقرة 3 (أ)] Energy Charter Treaty (Lisbon, 17 December 1994), *ibid.*, vol. 2080, No. 36116, art. 45, para. 3 I (a) "يجوز لأي طرف موقع على هذه المعاهدة أن ينهي تطبيقه المؤقت لها بموجب إشعار خطي إلى الوديع يفيد فيه بأنه لا ينوي أن يكون طرفاً متعاقداً في المعاهدة"؛ و Association Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and Ukraine, of the other part (انظر الحاشية 3 أعلاه)، المادة 486، الفقرة 7 "يجوز لأي من الطرفين إخطار الوديع خطياً باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق"؛ و [الاتفاق الإطاري بين الولايات المتحدة الأمريكية

شكل الاتفاق

مشروع الحكم النموذجي 2

يجوز تطبيق هذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً وفقاً لأحكام اتفاق منفصل يُبرم لهذا الغرض⁽⁸⁾.

والاتحاد الأوروبي المتعلق بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (واشنطن العاصمة، 17 أيار/مايو 2011)، المادة 10، الفقرة 5 [Framework Agreement between the United States of America and the European Union on the participation of the United States of America in European Union crisis management operations (Washington, D.C., 17 May 2011), *Official Journal of the European Union*, L 143, 31 May 2011, p. 2, art. 10, para. 5] ("يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل ذلك بستة أشهر")؛ و Enhanced Partnership and Cooperation Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and the Republic of Kazakhstan, of the other part (انظر الحاشية 4 أعلاه)، المادة 281، الفقرة 10 ("لأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية")؛ و [الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، البروتوكول المتعلق بالطاقة (A/P.4/1/03)، المادة 40، الفقرة 3 (أ)] ECOWAS, Energy Protocol (A/P.4/1/03), art. 40, para. 3 (a) ("يجوز لأي طرف موقع أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بموجب إشعار خطي إلى الوديع يفيد فيه أنه لا ينوي أن يكون طرفاً متعاقداً في البروتوكول")؛ و [اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى (بروكسل، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010)، المادة 10-15، الفقرة 5 (ج)] Free Trade Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and the Republic of Korea, of the other part (Brussels, 6 October 2010), *Official Journal of the European Union*, L 127, 14 May 2011, p. 6, art. 15.10, para. 5 (c) ("لأي طرف أن ينهي التطبيق المؤقت عن طريق إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر اللاحق للإخطار")؛ و Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the implementation of air traffic controls by the Federal Republic of Germany above Dutch territory and concerning the impact of the civil operations of Niederrhein Airport on the territory of the Kingdom of the Netherlands (انظر الحاشية 7 أعلاه)، المادة 16، الفقرة 3 ("ينتهي تطبيقها المؤقت إذا أعلن أحد الطرفين المتعاقدين نيته بآلا يصبح طرفاً متعاقداً")؛ و Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning cooperation to suppress the proliferation of weapons of mass destruction, their delivery systems, and related materials by sea (انظر الحاشية 2 أعلاه)، المادة 17، الفقرة 3 ("يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية، ويكون الإنهاء نافذاً بعد عام واحد من تاريخ ذلك الإخطار")؛ و ECOWAS, Energy Protocol (A/P.4/1/03) (انظر الحاشية 7 أعلاه)، المادة 40، الفقرة 3 (أ) ("يجوز لأي طرف موقع أن ينهي تطبيقه المؤقت لهذا البروتوكول بموجب إشعار خطي إلى الوديع يفيد فيه أنه لا ينوي أن يكون طرفاً متعاقداً في البروتوكول").

(8) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (انظر الحاشية 5 أعلاه)، المادة 7؛ واتفاق مدريد (انظر الحاشية 5 أعلاه)؛ و [الاتفاق الدولي للقمح، (لندن، 14 آذار/مارس 1986)، المادة 28] International Wheat Agreement, 1986 (London, 14 March 1986), *United Nations Treaty Series*, vol. 1429, No. 24237, p. 71, art. 28 (حيث يُشار إلى قرار يُتخذ "بالتراضي")؛ و [ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية (1947)، المادة 23، الفقرة 1 (د)] Havana Charter for an International Trade Organization (1947) [E/CONF.2/78], art. 23, para. 1 (d) ("أي عضو يكون قد وقع بروتوكول التطبيق المؤقت قبل 1 تموز/يوليه 1948 ...").

خيار القبول/عدم القبول⁽⁹⁾

مشروع الحكم النموذجي 3

يجوز للدولة [المنظمة الدولية] التي ليست دولة [منظمة دولية] متفاوضة على هذه المعاهدة أن تعلن أنها ستطبق هذه المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً، شريطة أن تقبل الدول المتفاوضة [المنظمات الدولية المتفاوضة] هذا الإعلان.

(9) بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، تقرر عدم تقييد إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت بحيث تقتصر على "الدول المتفاوضة" (أو المنظمات الدولية المتفاوضة) وحدها وأن تكون متاحة "للدول أو المنظمات الدولية المعنية". ولكي لا يُفترض أنه من الممكن عموماً إلزام الدول والمنظمات الدولية غير المتفاوضة بتطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، يُشترط قبول الدول المتفاوضة لذلك على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، الفقرة (ب). وهذا هو المراد من مشروع الحكم النموذجي 3.

ويجيز مشروع المبدأ التوجيهي 4 أيضاً الاتفاق على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً من خلال قرار مُعتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك: [المادة 3، قرار المجلس المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2012 المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الذي ينشئ ارتباطاً بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، من جهة أخرى، وبالتطبيق المؤقت للجزء الرابع منه المتعلق بالمسائل التجارية] Article 3, Council Decision of 25 June 2012 on the signing, on behalf of the European Union, of the Agreement establishing an Association between the European Union and its Member States, on the one hand, and Central America on the other, and the provisional application of Part IV thereof concerning trade matters (2012/734/EU) Article 2, Council Decision (Official Journal of the European Union, No. L 346, 15 December 2012, p. 1) of 18 November 2002 on the signature and provisional application of certain provisions of an Agreement establishing an association between the European Community and its Member States, of the one part, and the Republic of Chile, of the other part (2002/979/EC) (انظر الحاشية 1 أعلاه)؛ و [المادة 4، قرار المجلس المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى، وبتطبيقه المؤقت، وذلك فيما يتصل بالباب الثالث منه (باستثناء الأحكام المتعلقة بمعاملة رعايا البلدان الثالثة المستخدمين بشكل قانوني كعاملين في إقليم الطرف الآخر) والأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع منه، وكذلك المرفقات والبروتوكولات ذات الصلة] Article 4, Council Decision of 23 June 2014 on the signing, on behalf of the European Union, and provisional application of the Association Agreement between the European Union and the European Atomic Energy Community and their Member States, of the one part, and Ukraine, of the other part, as regards Title III (with the exception of the provisions relating to the treatment of third country nationals legally employed as workers in the territory of the other Party) and Titles IV, V, VI and VII thereof, as well as the related Annexes and Protocols (2014/668/EU) (Official Journal of the European Union, No. L 278, 20 September 2014, p. 1) و [المادة 3، قرار المجلس المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجورجيا، من جهة أخرى، وبتطبيقه المؤقت] Article 3, Council Decision of 16 June 2014 on the signing, on behalf of the European Union, and provisional application of the Association Agreement between the European Union and the European Atomic Energy Community and their Member States, of the one part, and Georgia, of the other part (2014/494/EU) (Ibid., No. L 261, 30 August 2014, p. 1) و [المادة 2، قرار المجلس المؤرخ 10 أيار/مايو 2010 المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى، وبتطبيقه المؤقت] Article 2, Council Decision of 10 May 2010 on the signing, on behalf of the European Union, and provisional application of the Framework Agreement between the European Union and its Member States, on the one part, and the Republic of Korea, on the other part (2013/40/EU) (Ibid., No. L 20, 23 January 2013, p. 1) بقواعد اتخاذ القرارات المعمول بها في المنظمة الدولية أو المؤتمر الحكومي الدولي في الحالة المعنية وبمسألة ما إذا كان القرار

مشروع الحكم النموذجي 4

يجوز للدولة [المنظمة الدولية] أن تعلن أنها لن تطبق المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً عندما يتقرر تطبيق تلك المعاهدة [أو المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً عملاً بقرار صادر عن [المنظمة الدولية ...]/المؤتمر الحكومي الدولي ... ولا توافق عليه تلك الدولة [المنظمة الدولية].

القيود الناشئة عن القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية⁽¹⁰⁾

مشروع الحكم النموذجي 5

يجوز للدولة [المنظمة الدولية] وقت الإعراب عن موافقتها على تطبيق هذه المعاهدة [المادة (المواد) ...] تطبيقاً مؤقتاً [أو في أي وقت آخر متفق عليه] أن تُخطر الدولة [المنظمة الدولية] الأخرى [الوديع] بأي قيود ناشئة عن قانونها الداخلي⁽¹¹⁾، بما فيها تلك المتعلقة بشروط الإعراب عن الرضا بالالتزام

المشار إليه ملزماً أم لا، قد يقتضي الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت صوغ حكم بشأن اختيار عدم القبول في حال لم توافق إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية على ذلك القرار. ويتحسب مشروع الحكم النموذجي 4 لهذه الحالة.

(10) يحيل عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف إلى القانون الداخلي للدول المعنية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (انظر الحاشية 5 أعلاه)، المادة 7، الفقرة 2؛ و [الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي (موسكو، 14 حزيران/يونيه 2009)، المادة 17 Agreement on Collective Forces of Rapid Response of the Collective Security Treaty Organization (Moscow, 14 June 2009), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50541, p. 277, art. 17 Trans-Pacific Strategic Economic Partnership Agreement (Wellington, 18 July 2005), *ibid.*, vol. 2592, No. 46151, p. 225, art. 20.5, para. 3؛ و [اتفاق الحبوب الدولي لعام 1995 (الشامل للاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لعام 1995 واتفاقية المعونة الغذائية لعام 1995 (لندن، 7 و 5 كانون الأول/ديسمبر 1994)، المادة 26 International Grains Agreement, 1995 (including the [26 المادة 26]، المادة 26 Grains Trade Convention, 1995, and the Food Aid Convention, 1995) (London, 7 and 5 December 1994), *ibid.*, vol. 1882, No. 32022, p. 195, art. 26 Food Aid Convention, 1999 (المادة الثانية والعشرون (ج) (التوقيع والتصديق) والمادة الثالثة والعشرون (الانضمام)) (London, 13 April 1999), *ibid.*, vol. 2073, No. 32022, p. 135, art. XXII (c) (Signature and Ratification) and (art. XXIII (c) (Accession United Nations, *Treaty Series*, vol. 2797, No. 49197, p. 75 International Coffee Agreement, 2001 (بدء النفاذ)، الفقرة 2 [2 المادة 45 (بدء النفاذ)، الفقرة 2 International Coffee Agreement, 2001 (لندن، 28 أيلول/سبتمبر 2000)، المادة 45 (Entry into force), para. 2 (London, 28 September 2000), *ibid.*, vol. 2161, No. 37769, p. 308, art. 45 (Entry into force), para. 2

(11) Energy Charter Treaty (انظر الحاشية 7 أعلاه)، المادة (45)، الفقرة 2 (ج) ("إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا التطبيق المؤقت غير متعارض مع قوانينه أو أنظمتهم")؛ و [بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)، الفقرة 1 Protocol of Provisional Application of the General Agreement on Tariffs and Trade (Geneva, 30 October 1947), United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 308, para. 1 ("تتعهد ... بأن تطبق مؤقتاً ... إلى الحد الأقصى الذي يكون فيه ذلك غير متعارض مع التشريعات القائمة")؛ و [الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، 1979 (جنيف، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1979)، المادة 60، الفقرة 2 International Natural Rubber Agreement, 1979 (Geneva, 6 October 1979), *ibid.*, vol. 1201, No. 19184, p. 191, art. 60, para. 2 للحكومة أن تنص في إشعارها بالتطبيق المؤقت على أنها لن تطبق هذا الاتفاق إلا في حدود إجراءاتها الدستورية أو التشريعية أو كليهما")؛ والاتفاق الدولي السادس للقصدير (جنيف، 26 حزيران/يونيه 1981)، المرجع نفسه، المجلد 1282، الرقم 21139، الصفحة 293، المادة 53، الفقرة 1 ("بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ...، وذلك ضمن حدود إجراءاتها الدستورية و/أو التشريعية")؛ و [اتفاق بشأن النقل الجوي بين كندا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (بروكسل، 17 كانون الأول/ديسمبر 2009)،

بالمعاهدات، [عن قواعد المنظمة الدولية] من شأنها أن تؤثر في امتثال الدولة [المنظمة الدولية] لذلك التطبيق المؤقت.

المادة 23، الفقرة 2 [Agreement on Air Transport between Canada and the European Community and its Member States (Brussels, 17 December 2009), Official Journal of the European Union, L 207, 6 August 2010, p. 32, art. 23, para. 2] ("وفقاً لأحكام القانون الداخلي للأطراف")؛ و إقرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء، المجتمعين في إطار المجلس، الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن توقيع اتفاق منطقة الطيران المشتركة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجورجيا، من جهة أخرى، وتطبيقه المؤقت (EU/708/2012)، المادة 2 Decision of the Council and of the representatives of the Governments of the Member States, meeting within the Council, of 15 October 2010 on the signature and provisional application of the Common Aviation Area Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and Georgia, of the other part ("وفقاً لإجراءاتها الداخلية و/أو تشريعاتها المحلية حسب الانطباق")؛ و Association Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and Ukraine, of the other part (انظر الحاشية 3 أعلاه)، المادة 486، الفقرة 3 ("وفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الانطباق")؛ و Enhanced Partnership and Cooperation Agreement between the European Union and its Member States, of the one part, and the Republic of Kazakhstan, of the other part (انظر الحاشية 4 أعلاه)، المادة 281، الفقرة 3 ("يجوز أن يطبق هذا الاتفاق [...] وفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الانطباق")؛ واتفاق الطيران الأوروبي - المتوسطي بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (بروكسل، 12 كانون الأول/ديسمبر 2006)، المادة 30 Euro-Mediterranean Aviation Agreement between the European Community and its Member States, of the one part and the Kingdom of Morocco, of the other part (Brussels, 12 December 2006), Official Journal of the European Union, L 386, 29 December 2006, p. 57, art. 30 ("وفقاً للقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة، اعتباراً من تاريخ التوقيع")؛ و ECOWAS, Energy Protocol (A/P.4/1/03) ("بقدر ما لا يكون هذا التطبيق المؤقت متعارضاً مع دستوره أو قوانينه أو أنظمتها")؛ واتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجمهورية مولدوفا، من جهة أخرى (بروكسل، 27 حزيران/يونيه 2014)، المادة 464، الفقرة 3 Association Agreement between the European Union and the European Atomic Energy Community and their Member States, of the one part, and the Republic of Moldova, of the other part (Brussels, 27 June 2014), Official Journal of the European Union, L 260, 30 August 2014, p. 4, art. 464, para. 3 ("وفقاً للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منها، حسب الانطباق")؛ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (انظر الحاشية 5 أعلاه)، المادة 7، الفقرة 2 ("تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية").